

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مجلس الدولة كهيئة مقومة
لأعمال الجهات القضائية الإدارية
وفقا لتعديل 2022

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ
حاج عزام سليمان

إعداد الطالبة
غويني بريزة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
- بقة عبد الحفيظ	أستاذ/دكتور	جامعة المسيلة	رئيسا
- حاج عزام سليمان	أستاذ/دكتور	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- قاوي سعيد	أستاذ/دكتور	جامعة المسيلة	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/12



ملحق بالقرار رقم 10821 المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: حيا محه محمد بوضياف - المسيله:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.
السيد(ة): غويني بربكة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبه
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 80.184.184 والصادرة بتاريخ 2017/03/28
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية المعوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة مراهستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: مجلس الدولة كهيئة عمومية لالتجال المحبات العضائيه الإطاريه
وفقا لتاريخ 2021.
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/27

توقيع المعني (ة)

غويني بربكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا }

[الإسراء: الآية 9]

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
" الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُقَوِّمُ اعْوِجَاجَ عُمَرَ بِسَيْفِهِ "

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع،

إلى من كانا سببا في نجاحي، وسر قوتي وعزيمتي

إلى أبي الحبيب، الذي لا يكل ولا يمل، لأجل الوصول بنا إلى بر الأمان
وإلى أُمي الغالية، التي سهرت وصبرت ولا تزال، لننعم بالراحة والاطمئنان
حفظهما الله، و أطال في عمريهما.

وأهديه إلى إخوتي الأعزاء، سندي في هذه الحياة،

عبد الصمد، عبد الرؤوف، مروان، رعاهم وبارك فيهم الرحمان.

و إلى كل من ساهم في مساعدتي، من قريب أو من بعيد

ولو بكلمة طيبة.

غويني بريزة

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله تعالى أولاً ودائماً وأبداً، حمداً يليق لجلال وجهه وعظيم سلطانه، على توفيقه وفضله لإنجاز هذا العمل، وما توفيقى إلا به عليه توكلت وإليه أنيب، أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف، حاج عزام سليمان على مرافقته لي في إعداد هذه المذكرة، وعلى كل توجيهاته العلمية لإثراء هذا العمل فله كل الشكر و التقدير،

كما أشكر كل أعضاء لجنة المناقشة، على سهرها من أجل تصويب هذا البحث، وأتوجه بالشكر لكافة الأساتذة الأفاضل، بكلية الحقوق والعلوم السياسية كل باسمه ومقامه، على مجهوداتهم المبذولة طيلة مشوارنا الدراسي، كما لا أنسى أن أشكر كل الطاقم الإداري، و أعوان مكتبة كلية الحقوق بجامعة المسيلة.

غويني بريزة

قائمة المختصرات

أولاً: الاختصارات باللغة العربية

ج. ر: الجريدة الرسمية

ج ج : الجمهورية الجزائرية

ع: العدد

ف: الفقرة

ص: الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ثانياً: الاختصارات باللغة الفرنسية

P : Page

N° ; Numéro

Op. Cit ; ouvrage précédent cité

مقدمة

يعد القضاء الإداري آلية من آليات الرقابة على أعمال الإدارة، وضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة، من خلال وجود هيئات قضائية إدارية، تختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وعلى رأسها مجلس الدولة، باعتباره أعلى هيئة قضائية في هرم القضاء الإداري، موازيا للمحكمة العليا في هرم القضاء العادي، وذلك تحقيقاً لمبدأ المشروعية وبهدف سيادة القانون.

بعد صدور دستور 1996، والذي يعتبر نقطة تحول في النظام القضائي الجزائري، بتبني نظام الازدواجية من خلال المادة 152 فقرة 2 التي نصت على إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تولى المشرع الجزائري إصدار مجموعة من النصوص القانونية، أهمها القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02، المؤرخ في 04 مارس 2018، المعدل والمتمم بالقانون 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، التي تضمن له الاستقلالية في ممارسة مهامه وفي تنظيمه الهيكلي والبشري وتطبيق القانون الإداري.

بالإضافة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 179، والتي قررت إنشاء محاكم إدارية للاستئناف مما ينتج عنه هيكله القضاء الإداري لجعله موازيا للقضاء العادي، وبالتالي يمارس مجلس الدولة اختصاصات متعددة في مجال المنازعات الإدارية كقاضي نقض أساساً، كما يساهم في التشريع من خلال إبداء رأيه في مشاريع القوانين و الأوامر، طبقاً لما تقضي به المادة 143 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 142 منه.

كما يتولى توحيد الاجتهاد القضائي وهذا في إطار الفصل في المنازعات الإدارية التي لا تحكمها نصوص قانونية، وتماشياً مع الإصلاح القضائي وإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، تم صدور القانون العضوي 22-11 المعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس

الدولة وسيره واختصاصه، وتم تعديل وتنظيم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، وهذا كله بدوره يدفعنا للبحث في أهم التعديلات التي طرأت على نظام مجلس الدولة الجزائري.

يتمثل **موضوع** المذكرة في البحث في مجلس الدولة الجزائري، كأعلى هيئة في القضاء الإداري، والذي جاء لتكريس الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 والقانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، باعتباره جهة نقض مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، طبقا لأحكام دستور 2020، ويوحد الاجتهاد القضائي في البلاد ويسهر على احترام القانون، كما يساهم في إبداء رأيه في مشاريع القوانين والأوامر، وهو تابع للسلطة القضائية و يخضع أعضاؤه للقانون الأساسي للقضاء.

تكمن **أهمية الموضوع**، في الاهتمام البالغ لنظام الازدواجية القضائية في الجزائر الذي تم إقراره بالتعديل الدستوري لسنة 1996، وإنشاء مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية مستقلة، تختص بالفصل في المنازعات الإدارية ووفقا لما نصت عليه مختلف القوانين المنظمة له التي عقبها مجموعة من التعديلات، وهذا يفرض معالجة موضوع مجلس الدولة بدراسة أهم الاختصاصات المخولة له، وتحديد شروط و إجراءات التقاضي أمامه وذلك في إطار النصوص القانونية الجديدة لسنة 2022.

حيث **تهدف هذه الدراسة** إلى البحث في موضوع مجلس الدولة، في ظل التعديلات والتطورات التي عرفها القضاء الإداري في الجزائر، وبالخصوص التعديلات الدستورية والقانونية لسنة 2022، مع الأخذ ببعض التفاصيل التي لم تشر إليها بعض الدراسات الأخرى، لتقييمها و اقتراح بعض الحلول المناسبة حولها. كما يهدف موضوع الدراسة إلى التعرف على النظام القانوني لمجلس الدولة، وتحديد الاختصاصات المخولة له، لاسيما القضائية منها خصوصا بعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى تزويد المكتبة الجامعية الجزائرية وإثرائها حول هذا الموضوع.

و من الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع الدراسة، تتمثل أولاً في الأسباب الموضوعية، فنظراً لمجموعة الإصلاحات القضائية الإدارية، وذلك بتعديل الدستور لسنة 2020 والتعديلات القانونية التي تبعتها، خاصة التعديلات التي شملت قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 كان من الضروري ولزاماً التطرق للدور الجديد لمجلس الدولة، لا سيما الاختصاص القضائي له، كونه يعتبر أهم هيئة قضائية يختص بالفصل في المنازعات الإدارية. بتفرغ مجلس الدولة للقيام بدوره الأصلي كقاضي نقض، أي كجهة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، وخضوع دعاوى المشروعية المرفوعة ضد السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية إلى الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، بعد أن كانت هذه الدعاوى يفصل فيها ابتدائياً نهائياً.

أما عن الأسباب الذاتية فتتمثل في الشغف العلمي، والاهتمام بالبحث في مجال القضاء الإداري، كما يندرج هذا الموضوع ضمن ميولي الشخصي وخصوصاً أنه في إطار تخصصي، من أجل التوضيح أكثر وإبراز دور مجلس الدولة في ظل التعديلات الجديدة.

وبخصوص الدراسات السابقة فيحتل موضوع مجلس الدولة مكانة هامة بين الفقهاء والدارسين باعتباره الهيئة العليا في القضاء الإداري لذا تم تناوله في دراسات سابقة وذلك من جوانب مختلفة كالتالي:

- أوثن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2021/2022. حيث تناولت الباحثة إشكالية الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة وإمكانية إنشائها للقاعدة القانونية.

- عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2023/2022. وتمحورت دراسته حول إشكالية ضمانات تحقيق مبدأ الأمن القانوني من خلال الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة.

بالنسبة لصعوبات الدراسة فنظرا لحدثة تعديلات 2022، وبالرغم من توفر وتواجد المراجع الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، إلا أنها غير محينة بالتعديلات القانونية التي هي من ضمن مجال هذه الدراسة، ولم يصدر بعد الكثير من المؤلفات المتناولة لهذه التعديلات باستثناء مؤلف الأستاذ بربارة عبد الرحمان والأستاذة بلطرش مياسة، وكذا المقالات الأكاديمية المشار إليها في قائمة المراجع، لذا يمكن الاعتماد أكثر على النصوص القانونية التي تساعدنا في عملية البحث في موضوع مجلس الدولة، وكذا على المؤلفات الفقهية التي لا تتعارض أفكارها الواردة ضمنها مع النصوص القانونية الجديدة.

وتأسيسا على ما سبق بيانه فإنه يتم طرح إشكالية الدراسة كما يلي: **ما هو دور مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري وفقا للتعديلات الجديدة ؟**

لدراسة موضوع مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية في ظل التعديلات الجديدة يتم **الاعتماد على المنهج الوصفي** من أجل وصف هيئات مجلس الدولة وتشكيلتها، وكذا **المنهج التحليلي** كون الموضوع يعتمد بصفة أساسية على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، وذلك من خلال عرضها وتحليلها وتفسيرها ثم التعليق عليها.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في هاته الدراسة، تم اعتماد الخطة وتقسيم البحث كالتالي:

الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني لمجلس الدولة ويتضمن مبحثين، يندرج ضمن المبحث الأول الأسس الدستورية والقانونية لمجلس الدولة، أما المبحث الثاني فتم التطرق لمعايير تحديد اختصاص مجلس الدولة.

في حين تم تخصيص الفصل الثاني، **لأنواع الاختصاص القضائي لمجلس الدولة** وفيه تم التعرض لاختصاصه الأصلي في المبحث الأول واختصاصه الاستثنائي في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار القانوني لمجلس الدولة

تقتضي مشروعية الأعمال الإدارية، مطابقتها وخضوعها للقانون السائد والمعمول به في البلاد، وإلا عدت مخالفتها أعمالاً غير مشروعة، مما يستوجب بسط رقابة القضاء الإداري المقررة قانوناً عليها وفي حدود اختصاصه، وباعتبار أن مجلس الدولة الجهة العليا في النظام القضائي الإداري، فهو يمارس اختصاصات حددها النظام القانوني، الذي يجد فيه مجلس الدولة أسسه وقواعده العامة، ومنه يتعين التطرق للإطار والأساس الدستوري والقانوني لمجلس الدولة في المبحث الأول، ثم تحديد معايير اختصاصه وتمييز التصرفات القانونية، الصادرة عن الإدارة والخاضعة لتطبيق للقانون الإداري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة

تستلزم دراسة الأساس الدستوري لمجلس الدولة، تحديد النص الدستوري المنشئ له والمتضمن لاختصاصاته القضائية والاستشارية، وعلى هذا الأساس تم النص على تحديد قانون عضوي ينظم اختصاصه وعمله وتنظيمه، أو ما يسمى بالأساس القانوني لمجلس الدولة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فيتم فيه دراسة الأساس التنظيمي وذلك بعرض الأحكام المتعلقة بالتنظيم البشري والهيكل لمجلس الدولة وكذا النظام الداخلي له.

المطلب الأول: الأساس الدستوري والتشريعي

يعتبر دستور 1996 أساس تكريس النظام القضائي المزدوج، فقد تم بموجبه استحداث أعلى هيئة تركز للازدواجية القضائية ينص من خلاله على اختصاصاته المنوطة به وبناء عليه يتم التطرق لها في الفرع الأول، إضافة إلى الأساس التشريعي المحدد لاختصاصه وعمله وتنظيمه يتم تناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس الدستوري

يشمل الأساس الدستوري، تعريف وخصائص مجلس الدولة عبر مختلف التعديلات التي طرأت على بعض أحكام الدستور.

أولاً: تعريف مجلس الدولة

عرفت المادة 02 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المعدل والمتمم، بالقانون 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على أنه: " هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصه بالاستقلالية".¹

1- أحكام دستور 1996:

استحدث دستور 1996 بموجب نص المادة 152 منه والتي جاء فيها " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد". و انطلاقاً منه أعلن الدستور عن دخول البلاد في نظام الازدواجية مستحدثاً بذلك هرمين قضائيين، هرم القضاء العادي وهرم القضاء الإداري.²

2- أحكام دستور 2016:

بالرجوع لأحكام دستور 2016 المادة 136 منه، فإن مجلس الدولة يراقب مشاريع الأوامر³، ويختص بإجراء الدفع بعدم الدستورية عن طرق الإحالة، من طرف مجلس الدولة إلى المحكمة الدستورية، باعتبارها إجراء مستحدث بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي يسمح بممارسة الرقابة البعدية على مدى دستورية القوانين.⁴

1- المادة 02 من القانون العضوي 89-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 37، مؤرخة في 1 يونيو 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج، ع 43 المؤرخة في 03 أوت 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج، ع 15 المؤرخة في 07 مارس 2018، المعدل والمتمم بالقانون 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، ج.ر.ج.ج، ع 41 المؤرخة في 16 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ص 03.

2- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 139.

3- قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14 الصادر بتاريخ 17 مارس 2010.

4- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 214.

يعد مجلس الدولة هرم التنظيم القضائي الإداري الجزائري له وظيفة مزدوجة الأولى قضائية تقويم أعمال الجهات القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري، والثانية استشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين، التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة.¹

3- أحكام دستور 2020:

لقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 ازدواجية القضاء الإداري، بموجب المادة 179 فقرة 2 على أن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.²

يستمد مجلس الدولة أسس وجوده ومكانته، من النظام المؤسسي بموجب دستور 2020، ضمن نصوص المواد 92، 142، 179، 180، 195.³

حيث يفهم من نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أن المشرع الجزائري قد استحدث هيئات قضائية، تفصل كدرجة ثانية في المنازعات الإدارية، والمتمثلة أساسا في المحاكم الإدارية للاستئناف، مجسدا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين هذا من زاوية، أما من زاوية أخرى تخفيف العبء على مجلس الدولة، والقيام بمهامه المنوطة به وممارسة اختصاصاته الأصلية، المتمثلة في الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية الإدارية.

أما في فرنسا، فقد أحدث القانون الصادر في 07 ديسمبر 1987 المحاكم الإدارية الاستئنافية، وتتمثل هيئات القضاء الإداري في مجلس الدولة في القمة، والمحاكم الإدارية في القاعدة، وما بينها المحاكم الإدارية الاستئنافية.⁴ تختص بالفصل في الطعون المقدمة ضد

1- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008، ص 10.
2- المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن دستور سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82.

3- ج.ر.ج.ج، عدد 82 مؤرخة في 2020/12/30.

4- حورية لشهب، " النظام القانوني لمجلس الدولة، مجلة الاجتهاد القضائي"، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الثاني عشر، 2016، المرجع السابق ص 4.

أحكام المحاكم الإدارية، ما عدا تلك التي تدخل في اختصاص مجلس الدولة، كما تختص بالفصل في بعض أنواع الدعاوى كمحكمة أول درجة¹.

ثانياً: خصائص مجلس الدولة

ومن خصائص مجلس الدولة في الجزائر أنه :

1- تابع للسلطة القضائية، خلافاً لمجلس الدولة الفرنسي الذي يتبع السلطة التنفيذية وبذلك فهو يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية، ويقتضي مركزه في أعلى درجة الهرم القضائي الإداري أن يمارس مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية، والهيئات المتخصصة وممارسة مهمة توحيد الاجتهاد القضائي.

2- كما أنه يتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، باعتبارها طرفاً في المنازعة وهذا الاستقلال يفرض الفصل بين السلطات المنصوص عليه دستورياً، وتجسيدا للاستقلالية الوظيفية تم الاعتراف له بالاستقلالية المالية، والاستقلالية في مجال التسيير وهذا بموجب

المادة 13 من القانون العضوي 98-01، إضافة إلى سلطة إعداد النظام الداخلي له.2

3- خضوع قضائه للقانون الأساسي للقضاء، وهو ما تتضمنه قواعد القانون العضوي

04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، لا سيما المواد 47 و52 منه.

إن نقطة الاختلاف الأساسية، بين مجلس الدولة الجزائري ومجلس الدولة الفرنسي أن هذا الأخير، ليس منصوص عليه في باب السلطة القضائية ويرأسه نظرياً الوزير الأول، وليس قاض كما هو في النظام الجزائري.3

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

بالرجوع لنص المادة 153 من الدستور، التي تنص على أن " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم، الأخرى." و بناء عليه صدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات

1- حمدي ياسين عكاشة ، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، مصر 2018، ص 391.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 141 إلى 143.

3- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، الجزائر 2013، ص 222.

مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم حيث عمد فيه المشرع، إلى الإحالة سواء عن طريق القانون أو التنظيم أو النظام الداخلي وذلك ضمن المواد 40 و41 و المادة 19 منه¹.

يستند التقاضي أمام مجلس الدولة إلى مرجعية قانونية تشمل ما يلي:

1- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 ماي 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، المحدد لتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه طبقا للمادة 179 من الدستور.²

2- القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022.

3- النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019، المعد تطبيقا للمادة 25 القانون العضوي رقم 98-01 يتضمن تحديد غرف مجلس الدولة.³

4- القانون العضوي رقم 22-15، المؤرخ في 25 جويلية 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.⁴

صدر القانون 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 ، المتضمن التقسيم القضائي وقد نصت المادة 08 منه على إحداث ستة 06 المحاكم الإدارية للاستئناف، تلاه صدور القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي ، حيث نصت

1- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري لمجلس الدولة، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 46.
2- أنظر نص المادة الأولى من القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج.ر.ج.ج، عدد 41 مؤرخة في 16 جوان 2022، ص 13.

3- عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 573.

4- المرجع نفسه، ص 214.

المادة 04 منه، على أن النظام القضائي الإداري، يشمل مجلس الدولة و المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية.¹

المطلب الثاني : الأساس التنظيمي والنظام الداخلي

يشمل التنظيم مجموع المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية، المنظمة لمجلس الدولة، كما يعتبر النظام الداخلي، الأداة القانونية لتسيير مجلس الدولة والإطار القانوني له.

الفرع الأول: الأساس التنظيمي

نص القانون العضوي رقم 98-01 في المواد 17، 29، 41، 43 إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كفاءات تطبيقه، خاصة من حيث الإطار البشري والإجرائي إعمالا للسلطة التنظيمية المخولة دستوريا، و بناء عليه صدرت المراسيم التالية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.

2- المرسوم رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد للأشكال والكفاءات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.

3- المرسوم رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998، المحدد لتصنيف وظيفية الأمين العام لمجلس الدولة.

4- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أبريل 2003 ، يحدد شروط وكفاءات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.2.

5- المرسوم التنفيذي رقم: 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد لكفاءات إحالة جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

1- عواطف سماعلي، " توزيع الاختصاص بين هيكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 و استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي التبسي ، تبسة، المجلد 12، العدد 3 ، 2003، ص 3.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص90.

6- المرسوم التنفيذي رقم: 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد لكيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.¹

أولاً: تنظيم مجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية، سواء من الناحية المالية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو من ناحية التسيير.² ويتوزع أعضاء مجلس الدولة على عدة فئات، حيث لا يتمتعون بمركز قانوني موحد، يخضعون للقانون الأساسي للقضاء وقد نصت عليهم المادة 20 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم وهم:

1- رئيس مجلس الدولة:

هو الممثل الرسمي لمجلس الدولة، لدى مختلف الجهات والهيئات يساعده نائب عام في أداء مهامه، يوزع المهام على رؤساء الغرف والأقسام والمستشارين بعد استشارة مكتب المجلس، يطبق النظام الداخلي في حدود صلاحياته وله أن يترأس أية غرفة.³

2- نائب رئيس مجلس الدولة:

يساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه خاصة متابعة وتنسيق أعمال الغرف والأقسام، كما يمكنه رئاسة جلسات الغرف.⁴

3- محافظ الدولة:

باعتباره قاض، يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضاء ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا.⁵

1- عمور سلامي، المرجع السابق، ص 11.

2- المادة 13 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 37، مؤرخة في 1 يونيو 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11.

3- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 100.

4- عمور سلامي، المرجع السابق، ص 13.

5- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 102.

4- مستشارو الدولة:

يشكل مستشارو الدولة الفئة الأساسية بمجلس الدولة، وهم على صنفين: مستشارو دولة في مهمة عادية ومستشارو دولة في مهمة غير عادية.¹

أ- مستشارو دولة في مهمة عادية:

وتتمثل مهمته الأساسية في التقرير والاستشارة في التشكيلات القضائية والتشكيلات الاستشارية، يخولهم القانون ممارسة وظيفة ومهمة محافظ الدولة المساعد.²

ب- مستشارو دولة في مهمة غير عادية:

وهم مجموعة من أعوان الدولة لا يرتبطون بمجلس الدولة، من خارج السلك القضائي من بين الموظفين السامين،³ يعينون لفترة مؤقتة من بين ذوي الخبرة والاختصاص في المجال القانوني والعلوم الإدارية والاقتصادية والتجارية والمالية، وتقتصر مهمتهم على المساهمة والتدخل في ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة دون الاختصاص القضائي.⁴

ثانيا: أجهزة وهيكل مجلس الدولة:

يتولى تسيير مجلس الدولة الأجهزة والهيكل التالية:

1- مكتب المجلس:

ويتشكل مكتب المجلس من رئيس مجلس الدولة رئيسا، محافظ الدولة نائب لرئيس المكتب، نائب رئيس مجلس الدولة. رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين.⁵ حاليا، مجلس الدولة به ثمانية و سبعون (78) قاضي جلوس، يشكلون هيئة الحكم، يخضعون إلى القانون الأساسي للقضاء.⁶

1- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 225.

2- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 103.

3- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 226.

4- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 104.

5- المرجع نفسه، ص 108.

6- موقع مجلس الدولة www.conseildetat.dz يوم: 2024/03/28 الساعة: 58: 11.

2- التشكيلة القضائية:

يمارس مجلس الدولة اختصاصه القضائي، في شكل غرف ويمكن تقسيمها إلى أقسام حيث يعقد جلساته إما في شكل غرف وأقسام، أو غرف مجتمعة .

أ- الغرف والأقسام:

يتشكل مجلس الدولة من خمس غرف، تنشأ ويحدد اختصاصها بأمر من رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأي مكتبه، تتشكل كل غرفة من قسمين على الأقل، وتضم الغرف رئيس غرفة و رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة.¹

ب- الغرف المجتمعة:

يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لا سيما الحالات التي تشكل تراجعا عن الاجتهاد القضائي، تتشكل من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف عمداء رؤساء الأقسام، كما يحضر محافظ الدولة، وتتعدد بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل، تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات.²

3- التشكيلة الاستشارية:

يمارس القسم الاستشاري في شكل لجنة استشارية، التي حلت محل الجمعية العامة واللجنة الدائمة،³ الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة وتتمثل في الآراء التي يقدمها هذا الأخير حول مشاريع القوانين والأوامر⁴، يرأسها رئيس مجلس الدولة متشكلا من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة مستشاري الدولة.⁵

1- أنظر المواد 45، 46، من النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 19 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج، ع 66 المؤرخة في 27 أكتوبر 2019، ص 8، 9 .

2- أنظر المواد 50-54، من النظام الداخلي لمجلس الدولة، ص 9، 10.

3- رأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/18، المؤرخ في 13 فبراير 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ص 5.

4- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 227.

5- أنظر المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، ص 14.

أ- الجمعية العامة:

وتتشكل من نائب الرئيس، ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف، وخمسة من مستشاري الدولة، بغض النظر عن طبيعة مهمتهم بمشاركة الوزير الذي يتعلق مشروع القانون بقطاعه، برأي استشاري أو ممثله برتبة مدير إدارة مركزية بالوزارة، حيث تبدي الجمعية رأيها في مشاريع القوانين، المقدمة لها من الحكومة في الحالات والأوضاع العادية، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.

ب- اللجنة الاستشارية:

يحيل رئيس مجلس الدولة، مشروع القانون أو الأمر والملف المرفق به فوراً إلى رئيس اللجنة الاستشارية، وهذا في حالة التتبيه على الاستعجال من قبل الوزير الأول تحدد تاريخ الجلسة لدراسة المشروع، ويخبر الوزير المعني ومحافظ الدولة وأعضاء اللجنة.¹

4- الأمانة العامة:

وتضم الأمانة العامة بمجلس الدولة ما يلي:

أ- الأمين العام:

يختص بالتسيير المباشر واليومي للأقسام التقنية والمصالح الإدارية المختلفة لمجلس الدولة، إضافة لاستقبال كل مشروع قانون من طرف الأمانة العامة للحكومة، إلى أمانة مجلس الدولة في إطار الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة.²

وطبقاً للمرسوم التنفيذي 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998، المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، فإن الأمين العام يشغل وظيفة من الوظائف العليا في الدولة.³

1- أنظر المادة 132، 133 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، ص 15.

2- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 114.

3- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، الطبعة الأولى، دار الريحانة، الجزائر، 2000، ص 56.

ب- الهياكل:

يضم مجلس الدولة أقساما تقنية، ومصالح إدارية تابعة للأمين العام وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، ويتم تعيين رؤساء المصالح والأقسام بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس مجلس الدولة.

5- كتابة الضبط:

ويكلف بها كاتب ضبط رئيسي، ويساعده أمين ضبط ومهامها لا تختلف عن أمانة ضبط المحكمة العليا وباقي الجهات القضائية الأخرى، في تنظيم عمل المجلس من استقبال الدعاوى وتأطير الجلسات وكتابة الأحكام والقرارات وتسليمها.¹

الفرع الثاني: النظام الداخلي

يعتبر النظام الداخلي أداة ووسيلة قانونية، لعمل وتسيير مجلس الدولة الذي يعده مكتب مجلس الدولة، فهو يشكل ضمانا لاستقلالته واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات حيث صادق عليه بمداولة مؤرخة في 26/05/2002، إذ تحيل نصوص عديدة إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام وقواعد النظام الداخلي.²

كما أنه يعد إطارا قانونيا، يحتوي على مجموعة من القواعد القانونية تابعة لنص قانوني أساسي وتمديدا له دون أن يستفيد من نفس القوة القانونية، وعلى هذا الأساس فهو لا يعتبر نص تشريعي، كما لا يصنف ضمن الأعمال القضائية بل هو عمل ذو طابع إداري صادر، عن سلطة قضائية في إطار نشاطها الإداري.³

أشارت المواد 4، 7، 19، 22، 25 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة إلى نظام داخلي يقوم بإعداده مجلس الدولة، تخص مواضيع جوهرية، حيث تتعلق بالميدان الاستشاري لمجلس، ومجال تكوين القضاة الخاضعين للجهات القضائية الإدارية، وكل

1- مسعود شيهوب، المرجع السابق ص 231.

2- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 50.

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 115.

ما يمس بالجانب التنظيمي وعمل مجلس الدولة، والإحالة إلى النظام الداخلي وتحديد مجال الصلاحيات الأخرى لمكتب مجلس الدولة.¹ وعليه تم صدور النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019.²

المبحث الثاني: معيار تحديد اختصاص مجلس الدولة

تشمل معايير تحديد مجال الاختصاص القضائي لمجلس الدولة معيارين، الأول المعيار العضوي الذي يضم الجهات التي تصدر القرارات أو التصرف المطعون فيه، أما المعيار الثاني فيتمثل في المعيار المادي، الذي يركز على طبيعة النشاط التي تخول له النظر في منازعاته.

المطلب الأول: المعيار العضوي

إن محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، يجب ان يكون منصبا على عمل إداري صادر عن إحدى الجهات الإدارية ومن أشخاص القانون العام، تتمتع بامتيازات السلطة العامة، والتي أوردتها النصوص القانونية ونصت عليها صراحة.

الفرع الأول : القانون العضوي

يشمل هذا المعيار مختلف النصوص القانونية التي تحدد اختصاص مجلس الدولة استنادا لوجود الإدارة العامة طرفا في النزاع الإداري.

يتمثل المعيار العضوي الذي يستند إليه مجلس الدولة، في تحديد اختصاصه القضائي، مختلف الأشخاص الإدارية العامة التي كرستها جملة النصوص القانونية باختلاف درجاتها،³ فيكفي أن يكون شخص من الأشخاص العمومية طرفا في النزاع، حتى يصبح نزاعا إداريا يعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري.⁴

1- رشيد خلوفي، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 138.

2- ج.ر.ج.ج، ع 66 المؤرخة في 27 أكتوبر 2019، ص 4.

3- ليلي حمال، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص 11.

4- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 247.

وعليه نصت المادة 800 في فقرتها الثانية من ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، على أنه "... تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها."

أولاً: السلطات الإدارية المركزية:

إن الدولة، هي مجموع السلطات الإدارية المركزية ويمكن ردها أساساً إلى:¹

أ- رئاسة الجمهورية:

إن أهم التصرفات الصادرة عن رئيس الجمهورية هي الأوامر والمراسيم الرئاسية بغض النظر عن تلك الصادرة عن مصالح الرئاسة خاصة الأمانة العامة للرئاسة، فتعد جميع الأعمال الصادرة عنه أعمالاً قابلة للطعن فيها بالإلغاء، باستثناء ما يتصل منها بأعمال السيادة.² ذلك أن مجلس الدولة، في قرار صادر عنه بتاريخ 2011/09/28 قد استقر على مبدأ مفاده، أن الأعمال البرلمانية البحتة التي تساهم مباشرة في سن القوانين أو المصادقة عنها، لا تخضع لأي رقابة قضائية كانت.³

ب- رئاسة الحكومة: (الوزارة الأولى)

تعد الوزارة الأولى المؤسسة التنفيذية الفعلية يرأسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الأغلبية إن كانت برلمانية أو رئاسية، فهو منسق عمل الحكومة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومخطط عملها.⁴ تتخذ مصالحا وهيئاتها، تصرفات من قبيل القرارات الإدارية تمس التسيير والتنظيم الداخلي لتلك المصالح، من خلال إصدار المراسيم التنفيذية والتي يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة، مالم تشكل عملاً من أعمال السيادة أو الحكومة.⁵

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 229

2- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق ص ص 132، 134.

3- مجلس الدولة قرار رقم 062648 المؤرخ في 2011/09/28.

4- مياصة بلطرش، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2023، ص 64.

5- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق ص 138.

ت- الوزارة:

يتمتع أعضاء الحكومة خاصة الوزراء، بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع لكل وزير، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية أو مشتركة صادرة عن وزيرين أو أكثر، لكن تصرفات الوزير و أعماله لا تتوفر كلها على خصائص القرار الإداري كالمنشورات والتعليمات والاقتراحات، ولا يمكن تكييفها على أنها قرارات إدارية لأنها لا تحدث أثرا بذاتها، ولا تؤثر في المراكز القانونية لا إنشاء ولا تعديلا ولا إلغاء.¹

ثانيا: الهيئات العمومية الوطنية:

يقصد بالهيئات العمومية الوطنية، الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية، في مختلف المجالات كالمجلس الشعبي الوطني والمحكمة الدستورية، يؤول اختصاص النظر في نزاعاتها بمناسبة نشاطها الإداري إلى مجلس الدولة.² وينصرف مفهوم الهيئات العمومية الوطنية إلى:³

أ- السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية:

وتتمثل في البرلمان، الأجهزة القضائية العليا (المحكمة العليا، مجلس الدولة) أو المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا)، حينما تقوم تلك الهيئات وهي أجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية بأعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها.

فالمبدأ أن قرارات المجلس الدستوري التي تدرج بطبيعتها في الأعمال الدستورية، لا تخضع لرقابة مجلس الدولة كما استقر عليه اجتهاده، في قراره المؤرخ في 2001/11/12.⁴

1- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 139.

2- مياسة بلطرش، المرجع السابق، ص 65.

3- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 231.

4- قرار مجلس الدولة رقم 002871 مؤرخ في 2001/11/12. WWW.conseildetat.dz _ يوم: 2024/4/23

ب- الهيئات الوطنية:

ويتعلق الأمر هنا بالهيئات والتنظيمات ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يجعلها مستقلة قانونيا عن هيئات الدولة، كالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، المجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الأعلى للأمن.

ثالثا: المنظمات المهنية الوطنية:

يعتبر النظام الفرنسي قرارات المجالس العليا للتأديب التابعة للمنظمات المهنية من قبيل القرارات القضائية، لا مجرد أعمال إدارية إذ يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة على أساس أن تلك المجالس هي هيئات قضائية متخصصة في هذا المجال.¹ وحسب القانون المتعلق بمنظمة المحامين، تكون منظمة المحامين حسب نشاط اللجنة الوطنية للطعن هيئة ذات طابع قضائي.²

حيث يمكن لكل محام مترشح، الطعن خلال مدة 15 يوما ابتداء من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، أمام مجلس الدولة (المادة 96 فقرة 02 من القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة) كما يمكن لوزير العدل حافظ الأختام الطعن في نتائج هذه الانتخابات أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه وكذلك بخصوص مداوات مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، يمكن لوزير العدل الطعن فيها أمام مجلس الدولة في أجل شهر من تاريخ الإخطار حسب المادة 105 فقرة 03 .

رابعا: السلطات الإدارية المستقلة:

وهي مؤسسات جديدة ظهرت مع بداية التسعينيات، وتزامن ظهورها مع مفهوم الدولة الجديد للجزائر وإعادة النظر في وظائفها، وتكييفها مع التحولات العالمية الجديدة كالمجلس الأعلى للإعلام، و مجلس المنافسة وغيرها، تمارس صلاحياتها بصفة مستقلة عن كل رقابة رئاسية كانت أو وصائية، وهي سلطات إدارية ضابطة خول لها القانون استعمال السلطة

1- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق ص147.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص 187.

التنظيمية واتخاذ القرارات الإدارية، واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية ضمن مجال نشاطها.¹

وتعود الولاية العامة في منازعات سلطات الضبط المستقلة، لمجلس الدولة لطابعها الوطني حيث يفصل فيها مجلس الدولة، بحكم ابتدائي نهائي، وذلك كما ورد في نص المادة 18 من قانون 03-04 الخاص بالبورصة والتي جاء فيها " تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة...".²

وعليه تضمنت المادة 19 منه بفقرتها الثالثة على أن الطعن في قرار مجلس المنافسة المتضمن رفض التجميع يكون أمام مجلس الدولة.³

فقد ميز المشرع بين مسألة الاختصاص النوعي، للجهات القضائية المؤهلة للنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وبين قرارات مجلس المنافسة الصادرة عنه في المواد التجارية التي يطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر.⁴

كما نص أيضا القانون المتعلق بالنقد والقرض، على صلاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية تصدر أنظمة، والتي يمكن الطعن فيها بالإلغاء من طرف الوزير المكلف بالمالية، أمام مجلس الدولة خلال 60 يوما، من تاريخ نشرها حسب ما ورد بالمادة 65 فقرة 01 و 02 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، كما يمكن الطعن في القرارات المتخذة بخصوص النشاطات المصرفية التي يمارسها مجلس النقد والقرض، بالإلغاء من طرف

1- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد، سطيف، ص 79، 78، 80، 81.

2- سعودي على، سالمى عبد السلام " السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وإشكالية منازعات الاختصاص القضائي"، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة زيان عاشور، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الأول، 05/29/2021، ص 10-11.

3- أمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع 43 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 46، ص 28.

4- عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص 577.

الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار، مباشرة خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة، من نفس القانون.¹

الفرع الثاني: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

اهتم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بتنظيم الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، في المواد 901، 902، 903، ما جعله يخضع لتنظيم قانوني مزدوج، أي أحكام القانون العضوي 98-01 من جهة، وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جهة أخرى.²

نصت المادة 901 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 على أنه "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وجاء بالمادة 902 على أن مجلس الدولة، يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف، لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.³

من خلال ما سبق، يتضح أن تعديل نص المادة 901 أعلاه جاء تطبيقا لنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتماشيا مع القانون العضوي 22-11 المتعلق بمجلس الدولة، تكريسا لوظيفته التقويمية كجهة نقض والتي هي في الأساس الوظيفة الأصلية لمجلس الدولة.

1- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع 52، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ص 11.

2- ليلي حمال، المرجع السابق، ص 30.

3- أنظر نص المادة 901 و902 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 48.

المطلب الثاني: المعيار المادي

يفصل مجلس الدولة، في بعض المنازعات التي يصنفها المشرع على أنها إدارية، بالنظر إلى طبيعة نشاط بعض الهيئات، باعتبار أن هذه الهيئات تصدر قرارات أقرب ما تكون للقرارات التي تصدرها الإدارة، يتم الطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية.

الفرع الأول: تحديد طبيعة الاختصاص

لا يركز المعيار المادي على طبيعة أطراف النزاع، بل على طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع، والمتمثلة أساسا في معيار المرفق العام أما الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين، فتتجسد في معيار السلطة العامة.¹

أولا: معيار السلطة العامة

يعتبر موريس هوريو «MAURICE HAURIUO» رائد مدرسة السلطة العامة، أو مدرسة تولوز أن للدولة إرادة تعلق إرادة الأفراد، ولها أن تستعمل أساليب السلطة العامة كنزاع الملكية أو تقييد حرية، وتخضع في منازعاتها المترتبة عن هذه الأعمال أمام القاضي الإداري.²

ثانيا: معيار المرفق العام

يرى ليون ديغي «LEON DUGUIT» عميد كلية الحقوق، بجامعة بوردو ورواد هذا المعيار جيز «JEZE» وبونارد «BONNARD»، أن الدولة هي مجموعة مرافق عامة، تعمل لخدمة المجتمع وإشباع حاجات أفرادها، فالدولة في نظرهم عبارة عن جسم خلاياها المرافق العامة، ولقد كان لقرار بلانكو الشهير الصادر في 8 فبراير 1873 عن محكمة التنازع، بالغ الأثر في إظهار فكرة المرفق العام واعتمد عليها في حيثيات القرار لتثبيت اختصاص مجلس الدولة، ومن القرارات الصادرة عنه ما يعرف بقضية ترييه «TERRIER» أين أقر مجلس الدولة اختصاصه في 6 فبراير 1903 لأن أحد أطراف النزاع مرفق عام المتمثل في البلدية.³

1- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 248.

2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 50.

3- المرجع نفسه، ص 52.

2- القوانين الخاصة بمهنة الموثق والمحضر القضائي:

ويتعلق الأمر بالطعون في القرارات التأديبية، فقد أجازت المادة 63 من القانون 06-02 المتضمن مهنة الموثق بالطعن في القرارات التأديبية للموثقين الصادرة من طرف اللجان الوطنية أمام مجلس الدولة.¹

من المستقر عليه، في اجتهاد مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2008/10/21، أن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية، بل جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي، قابلة للطعن فيها بالنقض وليس بالبطلان.²

كما تنص المادة 63 من القانون 13-23، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على قابلية القرارات التأديبية الصادرة من طرف اللجنة الوطنية، للطعن أمام مجلس الدولة.³

فلا يمكن جعل اختصاص القضاء الإداري ونطاق تطبيق القانون الإداري، متسعا ليشمل كافة المنازعات الإدارية وأعمال الإدارة، لمجرد وجود الإدارة فقط كطرف في النزاع.⁴

ذلك ما استنتاه المشرع الجزائري، في أحكام المادة 802 من ق. إ. م. إ، حيث اعتبرت أن الاختصاص النوعي لمنازعات مخالفات الطرق، ومنازعات المسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار، الناجمة عن مركبة تابعة لإحدى الأشخاص العمومية يؤول للمحاكم العادية.

ثانيا: قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية

يرتكز المعيار المادي، على الطبيعة الإدارية للنشاط وليس لوجود الإدارة كطرف في النزاع، فيمكن للإدارة أن تفوض بعض امتيازات السلطة العامة إلى أشخاص غير الإدارة، كعقد

1- أنظر المادة 63 من قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج، عدد14، ص 20، 21.

2- قرار مجلس الدولة رقم 047841 المؤرخ في 2008/10/21. WWW.conseildetat.dz يوم: 2024/4/23

3- أنظر المادة 63 من قانون رقم 13-23 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المعدل والمتمم للقانون 06-03، ج.ر.ج.ج، عدد52، ص 8.

4- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت لبنان، 2005، ص 303.

الامتياز ضمن أحكام المادتين 55 و 56 من القانون التوجيهي رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988، الذي وسع من مجال اختصاص الجهة القضائية الإدارية.¹

فالمؤسسات ذات الصبغة التجارية والصناعية، تخضع بموجب هذه النصوص على سبيل الاستثناء، لاختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، كلما تعلق الأمر بالمنازعات الخاصة بعلاقة هذه المؤسسات بالأفراد، أما علاقتها بالدولة فهي من اختصاص القضاء الإداري.²

لقد وضع القانون رقم 88-01 استثناءات، عندما نص على اختصاص الغرف الإدارية بجزء من منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية، وأخضعها للقواعد المطبقة على الإدارة.³

- موقف المشرع الجزائري:

اعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي، أساسا لتحديد النزاع بأنه إداري، استنادا للمادة 800 من ق.إ.م.إ، وعهد للقاضي الإداري الاختصاص كلما كانت الإدارة طرفا في النزاع، وأخذ استثناءا وتكملة للقاعدة العامة، بالمعيار المادي الذي يركز على طبيعة النشاط وموضوعه.⁴

ومنه يتبين لنا أن المشرع الجزائري، قد ارتكز على المعيار العضوي في تحديده للاختصاص القضائي، وذلك باستناده على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 08 09 المعدل والمتمم، وأخذ بالمعيار المادي مستندا في ذلك على موضوع وطبيعة النشاط، بإخضاعه للقواعد المطبقة على الإدارة.

1- باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 31.

2- جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 176.

3- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 369، 371.

4- مياسة بلطرش، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2023، ص 95، 96.

الفصل الثاني

أنواع الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

إن اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض، هو اختصاص ممنوح له بموجب أحكام الدستور لاسيما المادة 179 منه، كما أكد على ذلك القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، ولما كان الطعن يهدف لمدى مطابقة الحكم النهائي للقانون، فإن مجلس الدولة هو المخول قانونا بسلطة تصويب تلك الأحكام والقرارات القضائية، وهو ما يطلق عليه بالاختصاص الأصلي، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الأول، غير أن النصوص القانونية الخاصة بمجلس الدولة، تمنح لهذا الأخير النظر كدرجة ثانية ورقابة مدى مشروعية الأعمال، الصادرة عن السلطات المركزية باعتباره جهة استئناف، أو ما يسمى بالاختصاص الاستثنائي، وهذا ما يتم التطرق إليه بالمبحث الثاني.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي الأصلي لمجلس الدولة

باعتبار أن مجلس الدولة الجهة العليا للتقاضي في المادة الإدارية، فإنه حتما يقوم بممارسة اختصاصاته الدستورية الأصلية، والمتمثلة أساسا في النقض وتقييم أعمال الجهات القضائية الإدارية، غير أنه قد تطرأ إشكالات توزيع الاختصاص، بين الجهات القضائية الإدارية، لذا أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات، وجعل النظر فيها من اختصاص مجلس الدولة.

المطلب الأول: مجلس الدولة جهة نقض

يشكل الطعن بالنقض آخر درجة من درجات التقاضي، وبمثابة طعن لصالح القانون من خلال حماية المتقاضي، كما أنه يعتبر من حق المتقاضي بقوة القانون، ضد الأحكام القضائية المشوبة، لذا خصه المشرع الجزائري بقواعد موضوعية وشروط وإجراءات قانونية.

يقصد بالاختصاص الأصلي لمجلس الدولة، ذلك الاختصاص الممنوح له بموجب الأحكام الدستورية، منذ تأسيسه بموجب دستور 1996 وبتبني نظام ازدواجية القضاء مرورا بالتعديل الدستوري لسنة 2016، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد اعتبر المؤسس الدستوري مجلس الدولة أعلى جهة قضائية إدارية، إلى جانب المحكمة العليا كأعلى جهة قضائية في

مجال القضاء العادي، ويعتبر كقاضي نقض باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.¹

نصت المادة 2 من القانون العضوي 22-11 المعدلة والمتممة للمادة 9 من القانون العضوي 98-01 على ما يلي: " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضاً بالفصل في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة."²

وقد ورد في المادة 901 المعدلة والمتممة بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضاً بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

وعليه بالجمع بين مقتضيات المادة 2 من القانون العضوي 22-11، و المادة 901 من قانون إ. م. إ، نستنتج أن المشرع الجزائري قد عهد لمجلس الدولة وظيفة الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية والفصل بالطعون بالنقض المقررة بنصوص خاصة.

والطعن بالنقض هو إلغاء الأحكام القضائية النهائية ولأجل أن يكون هناك محل للطعن بالنقض ينبغي أن يكون أن يكون القرار محل وموضوع الطعن حكماً قضائياً ونهائياً.³

الفرع الأول: الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض

حسب الفقه والاجتهاد القضائي، فإن الطعن يوجه ضد قرارات الجهات القضائية والجهات القضائية المتخصصة، وذلك ما سيتم تناوله بالتفصيل المبين أدناه.

1- حاج مختار بوداعة، " تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية".

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة معسكر، المجلد السابع، العدد الأول، ص 4.

2- المادة 2 من القانون رقم 22-11 المؤرخ في 202/09/06 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم

مجلس الدولة وسيرو واختصاصاته، ج. ر ج ج العدد 41، ص 14.

3- عدنان العجلاني، القضاء الإداري ومجلس الدولة، مطبعة جامعة دمشق، 1995، ص 314.

أولاً: الأحكام والقرارات القضائية الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف:

يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، أن يوجه ضد القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، فالطعن لا يمكن تقديمه ضد القرارات التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف، أمام مجلس الدولة أو أمام قضاء إداري متخصص.¹ لكن في حالات خاصة، قد تصدر المحاكم الإدارية للاستئناف أحكاماً نهائية كما هو الحال في بعض المنازعات الانتخابية، طبقاً للأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 206 منه، التي صرح فيها المشرع على أن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية للاستئناف تكون نهائية.²

ثانياً: القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المتخصصة

ويقصد بهذه الجهات، الهيئات أو المؤسسات التي ينظمها نص تشريعي، التي يراقب القضاء الإداري بعض أعمالها، عن طريق الدعاوى وطرق الطعن الإدارية.³

1- القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة، طبقاً للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، هيئة قضائية إدارية متخصصة، مختصة بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات المحلية وكل المرافق العمومية.⁴ يمارس مجموعة من الاختصاصات، منها إصدار قرارات قابلة للطعن بالنقض فيها أمام مجلس الدولة، ضد قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، حيث يتصدى

1- جازية صاش، المرجع السابق، ص 388.

2- مياسة بلطرش، المرجع السابق، ص 55.

3- سعيد بوعلي، تحت إشراف مولود ديدان، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 53.

4- مياسة بلطرش، المرجع السابق، ص 56.

فيها مجلس الدولة للموضوع، بعد نقض القرار المطعون فيه، بحيث لا يعاد الملف إلى الجهة مصدرة القرار، وإنما يمارس كامل ولايته على القضية من ناحية القانون والوقائع.¹

وهو ما نصت عليه صراحة، المادة 958 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم " عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع."²

بعد القراءة المتمعنة لنص المادة أعلاه، يتضح أن الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، لا ينظر فيها مجلس الدولة من ناحية القانون فقط باعتباره هيئة نقض، بل يتصدى فيها أيضا للموضوع، وهو ما يمكن التعبير عنه، بأنها ممارسة استثنائية للطعن بالنقض، أمام هيئة عليا تعتبر في الأصل كجهة قانون.

كما يتعين الإشارة، إلى أن فصل مجلس الدولة في قرارات مجلس المحاسبة، بقضائه في الموضوع يعتبر قضاؤه فيها كأول وآخر درجة، وهذا مؤداه القول بأن مجلس الدولة يمارس اختصاصه كقاضي اختصاص، يفصل ابتدائيا ونهائيا في موضوع هذه القرارات.

حيث ورد بمضمون المادة 110 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10-02 أن قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.³

2- القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية للاتحاد الوطني لمنظمة المحامين:
طبقا لنص المادة 132 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، فإن القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية، التي تفصل بعد الاستئناف في القرار الصادر عن المجلس التأديبي لمنظمة المحامين، تكون محل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وليس الطعن بالإلغاء، وهو ما عبر عنه مجلس الدولة، في اجتهاده القضائي في القرار رقم 47841، الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2008 لما اعتبر أن اللجنة

1- سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 54.

2- المادة 958 من قانون 08-09 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

3- أنظر نص المادة 110 من الامر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، ع 39.

الوطنية للطعن، ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية، تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض، وليس بالبطلان (الطعن بالإلغاء).¹

3- القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية:

كان مجلس الدولة إلى غاية جوان 2005، مستقرا على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، قابلة للطعن بالبطلان أي عن طريق دعوى الإلغاء، معتبرا إياها صادرة عن هيئة إدارية، وقد صدر قرار عن الغرفة المجتمعة، في 7 جوان 2005 تحت رقم: 16886، حيث كرس هذا الاجتهاد مبدأ جديد مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، تكتسي طابعا قضائيا وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان، وإنما عن طريق النقض.²

بالرجوع لما قضت به المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة من القانون 22-13³، وبما أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة عمومية وطنية، فإن قراراته يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى، لكن ووفقا لهذا التعديل، ما هو مصير قراراته الصادرة في تشكيلته التأديبية، فهل يطعن فيها بالنقض مباشرة أمام مجلس الدولة أم أنه يقتضي الفصل فيها أولا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة؟

تضمنت المادة 67 من القانون العضوي 22-12، المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، النص صراحة على أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.⁴

الأرجح أنه وفي انتظار صدور نصوص جديدة، لحل الإشكالات المتعلقة بالنظر لمثل هذه المنازعات، أن يتم الطعن بالاستئناف في قراراته التأديبية، أمام المحكمة الإدارية

1- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 55.

2- المرجع نفسه، ص 56.

3- تنص المادة 900 مكرر من القانون 08-09 المعدل والمتمم، في فقرتها الثالثة "...وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

4- أنظر المادة 67 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 44.

للاستئناف بالجزائر العاصمة، ثم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، كجهة نقض تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض

يستدعي لإجراء الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، جملة من الشروط تتوقف على عدة عناصر، وإلا تعرض طلب الطعن بالنقض للرفض وعدم القبول.

أولاً: محل وأوجه الطعن بالنقض

ينصب الطعن بالنقض، على القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، دون قرارات مجلس الدولة نفسه، ذلك أن المقرر قانوناً أن الطعن بالنقض، يكون أمام جهة قضائية تعلق الجهة القضائية التي أصدرت القرار محل الطعن.¹

1- محل الطعن:

ويشترط في محل الطعن أن يكون:

- قراراً قضائياً نهائياً:

فلا يمكن قبول الطعن بالنقض، إلا بالنسبة للأعمال القضائية الصادرة في صورة قرارات مما يقتضي استبعاد الأعمال الإدارية، الصادرة عن بعض أجهزة الجهات القضائية الإدارية، أثناء ممارستها لمهام التسيير والإدارة.²

- قرار صادراً عن الجهات القضائية الإدارية:

ينصب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي، على القرار النهائي الصادر عن إحدى هيئات القضاء الإداري، القائمة في إطار السلطة القضائية المتمثلة في المحاكم والمحاكم الإدارية للاستئناف، أو في إطار الأفضية الإدارية المتخصصة أي مجلس المحاسبة، أما في الجزائر فيمكن ردها لتلك القائمة داخل السلطة القضائية، أو تلك الموجودة خارجها.³

1- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 367.

2- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 164.

3- المرجع نفسه، ص 165 .

ذلك أن مجلس الدولة استقر على مبدأ في قراره المؤرخ في 20/01/2004، مفاده أن لا يجوز رفع الطعن بالنقض سوى ضد قرارات مجلس المحاسبة، أو ضد قرارات صادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية. كما لا يجوز الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس الدولة ذاته.¹

- الطاعن:

يجب أن تتوفر في الطاعن بالنقض الشروط وهي الصفة، الأهلية والمصلحة، وهو ما سيتم التطرق إليه أدناه.

- الإجراءات والميعاد:

ويشترط في عريضة الطعن بالنقض، ان تستوفي الشروط والبيانات ومرفقة بالقرار المطعون فيه، وإيصال دفع الرسم القضائي، أما ميعاد تقديم الطعن بالنقض فهو شهران (2)، من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه ولا يسري هذا الميعاد بالنسبة لكافة الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة.²

2- أوجه الطعن بالنقض

جاء في نص المادة 959 من ق، إ، م، إ " تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد 349 و 350 و 352 و 353 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 ومن 362 إلى 379 من هذا القانون."

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 فإن نص المادة 358 التي أحالتنا إليها المادة 959، المتضمنة أوجه الطعن بالنقض، والتي تطبق الأحكام المتعلقة بها أمام مجلس الدولة.

حيث أكدت المادة 359، على أنه لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض، باستثناء الأوجه القانونية المحضة، أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه، كما يجوز لمجلس الدولة من تلقاء نفسه، إثارة وجه أو عدة أوجه للنقض مثلما ورد في أحكام المادة 360 من ق. إ.م.إ.³

1- قرار مجلس الدولة رقم 011052 المؤرخ في 20/01/2004. WWW.conseildetat.dz يوم: 2024/4/23

2- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 178 .

3- أنظر المواد: 358، 359، 360 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

ثانياً: آثار الطعن بالنقض

إن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية، على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال، فيما يتعلق بالقواعد السارية على أحكام وقرارات النقض، فيفصل مجلس الدولة برفض الطعن شكلاً لكونه غير مقبول، نظراً لعدم توافر شروط النقض المذكورة سابقاً، ورفضه في الموضوع لعدم التأسيس.¹

إذا ما قبل مجلس الدولة الطعن شكلاً وموضوعاً، لعدم التزام الجهات القضائية بالقانون فإنه يعمد لنقض ذلك القرار كلياً أو جزئياً، مع الإحالة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض بتشكيك أخرى.² أو نقض الحكم أو القرار دون إحالة، طبقاً للمادة 365 من ق. إ. م. إ. وإذا كان قرار النقض لا يتمتع إلا بحجية نسبية، فإنه يكون ملزماً للجهة القضائية التي أحيلت لها القضية، ويجب عليها تطبيق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قضت فيها محكمة النقض.³

الطعن بالنقض ليس له أثر موقف، لتنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمر القاضي بذلك صراحة.⁴ فليس لطرق الطعن غير العادية، ولا لأجل ممارستها أثر موقف مالم ينص القانون على خلاف ذلك.⁵

وعليه تنص المادة 909 من ق. إ. م. إ. على أن " الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".⁶

ومنه يمكن القول أن القرار المخاصم يبقى نافذاً، حتى ولو تم الطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة، لحين صدور قرار يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.

1- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 372.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 372 ص 181.

3- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 373.

4- ماجد راغب الحلوي، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 596.

5- أنظر المادة 348 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

6- أنظر المادة 909 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

أما قرارات مجلس المحاسبة، المطعون فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، فإن هذا الأخير يفصل فيها في الموضوع، حسب ما نصت عليه المادة 958 من ق. إ. م. إ كما تم الإشارة إليه سابقا.

ثالثا: طرق الطعن الأخرى

تتمثل طرق الطعن الغير عادية على غرار الطعن بالنقض، فيما يلي:

1- التماس إعادة النظر

أجاز القانون لكل ذي مصلحة طرق طعن أخرى غير عادية، مانحا بذلك مجالا لاستيفاء حقه والمتمثلة في:

وهو طريق من طرق الطعن الغير عادي، يخول لأطراف الخصومة الطعن أمام مجلس الدولة في ما أصدر من قرارات للأسباب التي ينص عليها القانون.¹ وفقا لما نصت عليه المادة 390 من ق. إ. م. إ، على أن لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس.² حيث تم تحديد الأحكام القواعد المتعلقة به ضمن المواد 391 966 967 968 348 397 من نفس القانون.

وقد استقر مجلس الدولة قراره المؤرخ في 28/05/2015 ، على مبدأ مفاده أنه يمكن في حالة الطعن بالتماس إعادة النظر من أجل اكتشاف وثيقة مزورة ، إرجاء الفصل في هذا الطعن إلى حين الفصل في دعوى التزوير أمام الجهات القضائية.³

2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، هو طعن قضائي غير عادي يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة، الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به.⁴ وقد تم النص علي الأحكام المعتلفة به ضمن المواد: 960 و388 و388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 379.

2- أنظر نص المادة 969 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- قرار مجلس الدولة رقم 108535 المؤرخ في 28/05/2015. WWW.conseildetat.dz يوم: 2024/4/23

4- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 374.

3- تصحيح الخطأ المادي

الطعن بتصحيح الخطأ المادي، كما ورد في المادة 287 ف 1 من ق. إ. م. إ. أنه يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها،¹ وتكون محلا لهذا الطعن، كل القرارات القضائية الإدارية سواء كانت صادرة عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، ووفقا للمادة 963 من نفس القانون فإنه يجوز تصحيح الخطأ المادي من طرف الجهة القضائية المصدرة للحكم، ولو بعد حيازته لقوة الشيء المقضي به.

ذلك أنه من المستقر عليه، في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2002/06/24 ، أن السهو عن الفصل في أحد الطلبات يعتبر خطأ ماديا، يفتح المجال للطعن في القرار بطريق تصحيح الخطأ المادي.²

الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية

إن الدفع بعدم الدستورية هو إجراء مستحدث، مسايرة من المؤسس الدستوري للتطور التشريعي الفرنسي، تم بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة إلى القانون العضوي 22-15 المؤرخ في 25 جويلية 2022، المحدد لشروط وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

1- تعريفه:

يقصد به حق المتقاضي في الادعاء أمام جهة قضائية، بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يترتب عنه وقف النظر في الخصومة، لحين الفصل فيه من طرف المحكمة الدستورية.³

يقدم هذا الدفع أمام قاضي الموضوع، لدى جهة قضائية بمناسبة دعوى أصلية، يثير من خلالها مخالفة النص التشريعي أو التنظيمي، الذي تم تأسيس الدعوى عليه لأحكام الدستور سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية، أو جزائية أو إدارية أمام أي جهة قضائية كانت، يسمح هذا

1- المادة 287 و 963 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

2- قرار مجلس الدولة رقم 007455 المؤرخ في 2002/06/24. WWW.conseildetat.dz يوم: 2024/4/23

3- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 214.

الإجراء للمحكمة الدستورية بممارسة الرقابة البعدية، على مدى دستورية القوانين، مع العلم أنه لا يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف القاضي، وفقاً للمادة 17 من القانون العضوي 22-15.¹

ورد بالمادة 195 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأولى على أنه " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور."²

يتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه، أن الدفع بعدم الدستورية هو حق كرسه الدستور للمتقاضين يثيره أثناء سير الدعوى، ويقوم مجلس الدولة بإحالاته إلى المحكمة الدستورية.

ذلك أن المحكمة الدستورية، في قرار لها بتاريخ 10 فيفري 2021، قررت وصرحت بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أن تفصل بحكم واحد في أول وآخر درجة، في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج، بذلك يكون المشرع قد ميز بين المتقاضين في ممارسة حق التقاضي على درجتين، وهو ما لا يتماشى مع ما كرسه صراحة المؤسس الدستوري في المادة 165 من الدستور.³

كما وأنه بالرجوع لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه يمكن للسلطات الدستورية إخطار المحكمة الدستورية، حول تفسير أحكام دستورية لإبداء هذه الأخيرة رأياً حوله.⁴

2- آجال الدفع بعدم الدستورية:

تفصل الجهة المثارة لديها بالدفع بعدم الدستورية فوراً وبقرار مسبب، وتقوم بإرساله لمجلس الدولة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة خلال (10) عشرة أيام، من صدور القرار، ويبلغ

1- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 214 221.

2- أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

3- قرار رقم 01/ق.م د/د ع د/ المؤرخ في 10 فبراير 2021، ج.ر.ج.ج، ع 16، ص 3، 4.

4- أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

للأطراف مع عدم قبوله لأي طعن، ويفصل فيه مجلس الدولة خلال شهرين (2) من إحالة الدفع ويبلغ قراره للجهة القضائية التي أرسلت له الدفع، في أجل عشرة أيام (10) من صدوره، وفي حالة عدم فصله في أجل شهرين يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائياً إلى المحكمة الدستورية، بين أمانة ضبط مجلس الدولة وأمانة المحكمة الدستورية.¹

وعملاً بنص المادة 195 فقر 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن المحكمة الدستورية تصدر قرارها، خلال أجل أربعة (4) أشهر بعد إخطارها، يمدد هذا الاجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، وتبلغه للجهة القضائية صاحبة الإخطار.²

المطلب الثاني: مجلس الدولة جهة فاصلة في تنازع الاختصاص

يضطلع مجلس الدولة بالدور المنوط به في ممارسة العمل القضائي، ويمارس دوره كمحكمة تنازع يفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري، وفقاً لما نص عليه القانون، محددة ضمن أشكال مختلفة، حيث تتم تسوية هذه الإشكالات من قبل مجلس الدولة.

الفرع الأول: تنازع الاختصاص

يكون التنازع أمام القضاء الإداري إما ايجابياً أو سلبياً وذلك وفق احتمالين:

- 1- عندما يثور تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين، تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف، يؤول الفصل في التنازع إلى رئيس مجلس الدولة.
- 2- حينما يثور تنازع في الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف، يؤول الفصل في التنازع إلى رئيس مجلس الدولة.
- 3- إذا وقع تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف، أوبين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة، يؤول الفصل في التنازع إلى اختصاص مجلس الدولة بغرفة المجتمععة.³

1- عبد الرحمان بريارة ، المرجع السابق، ص 222، 223.

2- أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

3- عبد الرحمان بريارة ، المرجع السابق، ص 536.

وهو ما عبر عنه مجلس الدولة، في قراره المؤرخ في 27/06/2011، على أن مجلس الدولة خول له الفصل بكل غرفه المجتمعة، في تنازع الاختصاص العارض بينه وبين محكمة إدارية.¹ وهذا ما تضمنته أحكام المادة 808 من ق.إ.م.إ المعدلة والمتممة، فيما يتعلق بمسائل الاختصاص، فأشكالات الاختصاص التي تقع داخل هيئات القضاء الإداري، تتم تسويتها من قبل مجلس الدولة.²

الفرع الثاني: الارتباط وتسوية مسائل الاختصاص

يؤدي الارتباط في المادة الإدارية، إلى تنازل جهة قضائية إدارية لفائدة جهة أخرى، و يتعلق الارتباط إما بالاختصاص النوعي، فإذا ما أخطرت المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة يعود بعضها لاختصاصها وبعضها لاختصاص جهة أخرى كالمحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة وجوبا جميع هذه الطلبات، إلى الجهتين أعلاه ليفصل فيها بقرار واحد تقاديا لتعدد الدعاوى حول نفس النزاع.

كما قد يتعلق الارتباط بالاختصاص الإقليمي، فتختص المحاكم الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات، التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي وفي الطلبات المرتبطة بها، التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى، تجاوز الاختصاص الإقليمي هنا يبرره تقادي تعدد الدعاوى، حول قضية واحدة وضمان سير العدالة لأن الجهة المختصة بالدعوى الأصلية، هي أكثر دراية بالطلبات المرتبطة بها.³

وقد جاء بالمادة 811 المعدلة، أنه عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، تكون مرتبطة وتدخّل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسها الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، أما إذا كان الارتباط يخص محكمتين إداريتين للاستئناف، يرفع رئيسها الطلبات أمام مجلس الدولة، مع إخطار كل رئيس جهة قضائية إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة، يفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، بأمر في الارتباط إن وجد

4- مجلس الدولة، قرار رقم 068359 المؤرخ في 27/06/2011. WWW.conseildetat.dz يوم: 2024/4/23

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 169.

3- عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص 564، 565.

ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات، ويفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة، للفصل في الطلبات.

تم تعديل المواد 813 و814 من ق.إ.م. إ بطرح صياغة بديلة لأجل إحداث انسجام مع التنظيم الجديد للقضاء الإداري لا سيما استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.¹

الآثار المترتبة على أوامر الإحالة:

وفقا للمادة 812 فإنه يترتب على أوامر الإحالة، إرجاء الفصل في الخصومة، تكون الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف، قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، أما الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة، غير قابلة لأي طعن.

المبحث الثاني: الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة

رغم ما كرسته أحكام الدستور الجزائري، في مجال اختصاص مجلس الدولة كجهة مقومة أساسا وكقاعدة عامة، إلا أن هذا لم يمنع من وجود استثناءات نص عليها المشرع الجزائري تقرر بوجود منازعات إدارية، يختص بها مجلس الدولة وذلك بموجب الأحكام الواردة في القانون العضوي 98-01، المعدل والمتمم وكذا بموجب نصوص خاصة.

المطلب الأول: مجلس الدولة جهة استئناف

إن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، يقتضي الإشارة إلى الشروط والإجراءات المتعلقة به، طبقا لما قرره قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى تحديد الآثار المترتبة على هذا النوع من الطعون.

تضمنت المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، على أنه يختص بالفصل في استئناف القرارات، الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير المشروعية

1- عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص567.

للقرارات الإدارية، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.¹

أما المادة 902 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، فقد نصت على أنه "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."²

وعليه يفهم من نص المادة أعلاه، أن المشرع الجزائري قد اعترف بسلطة النظر كدرجة ثانية، في تلك القرارات، مما يؤكد على استحداث ووجود جهات أخرى تفصل فيها ابتدائياً، وهي المحاكم الإدارية للاستئناف التي تنتظر فيها كأول درجة، في حين أنه قبل التعديل كانت من اختصاص مجلس الدولة.

وبموجب أحكام المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ، فإن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، تفصل في طعون قرارات الهيئات المركزية بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.³

الأمر الذي يثير التساؤل، في عبارة الفصل في استئناف القرارات فهل قرارات مجلس الدولة بخصوصها تكون نهائية أم أنها قابلة للطعن بالنقض؟
ذلك أن مجلس الدولة، قد اعتبر في قرار صادر عنه بتاريخ 2012/07/19، أن القرارات الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء الإداري و جهة الاستئناف الوحيدة، المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية موضوعاً وقانوناً، تكتسي طابعاً نهائياً مطلقاً لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض.⁴

1- المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09/06/2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، ج.ر.ج.ج، عدد 41.

2- المادة 902 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج، عدد 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 ج.ر.ج.ج، عدد 48.

3- المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12/07/2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 02/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 48.

4- مجلس الدولة قرار رقم 072652 المؤرخ في 19/07/2012، مجلة مجلس الدولة، العدد 10 لسنة 2012، ص 172.

وقد حددت المواد 949 إلى 952 من ق. إ. م. إ، المعدل والمتمم القواعد الأساسية المتعلقة بالطعن والاستئناف.¹

تجدر الإشارة أن قانون 1953، جعلت من مجلس الدولة الفرنسي قاضي استئناف في مجال القانون العام، أما إصلاح 1987 فلم يعط له سوى دور قاض استئناف إلا بصفة استثنائية تجاه المحاكم الإدارية، أو اتجاه أجهزة قضائية إدارية أخرى.²

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالاستئناف

تناولت أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شروط قبول الاستئناف أمام مجلس الدولة، وذلك طبقا لما ورد في القانون العضوي 98-01، المعدل والمتمم.

أولاً: شروط تتعلق بالحكم

طبقا للقانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، تنص المادة 40 على أن تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي، أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية، فإن شروط الاستئناف تتمثل في ما يلي:³

1- أن يكون حكما قضائيا :

يشترط أن يكون محل الطعن، عملا قضائيا من قبيل القرارات أو الأحكام القضائية، ذلك أن الهيئات القضائية يمكنها القيام بأعمال من طبيعة إدارية.⁴ ، يقبل الطعن فيه بالاستئناف خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل الاستئناف، أما بخصوص الحكم التمهيدي، فيجوز استئنافه قبل الحكم القطعي في الدعوى على خلاف الحكم التحضيري، الذي لا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي.

1- أنظر المواد 949، 950، 951، 952 من قانون 08-09 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

2- جورج فوديل بيار دلفوفيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، لبنان، 2008، ص 89.

3- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 153.

4- المرجع نفسه، ص 154، 153، 155.

وهو ما عبر عنه مجلس الدولة، في قراره المؤرخ في 27/05/2009، أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تكون قابلة للاستئناف، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة.¹

2- أن يصدر الحكم عن محكمة إدارية للاستئناف للجزائر العاصمة:

بعد إنشاء المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية للاستئناف، فإن القرارات الصادرة من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، باعتبارها أحكام من الدرجة الأولى، يختص بها مجلس الدولة كجهة استئناف، وهذا ما ورد في أحكام المادة 902 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم.

ثانيا: شروط تتعلق بالطاعن

يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف، توافر الصفة والأهلية والمصلحة وهذه قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون، سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، وذلك كما تضمنته المادة 13 من ق. إ. م. إ.²

1- الأهلية:

وهي مكنة وقدرة الطاعن على التقاضي، فالشخص الطبيعي لا يكون أهلا لممارسة حقوقه المدنية، إلا بعد بلوغه سن الرشد (19 سنة) طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري، يتمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه، أما الشخص الاعتباري أو المعنوي، فيتمتع بحق التقاضي مهما كان نوعه وذلك من طرف نائب يعبر عن إرادته.³

2- الصفة والمصلحة:

يذهب الفقه والقضاء، إلى إدماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية، مباشرة لرفع الدعوى.⁴

1- قرار مجلس الدولة رقم 047633 المؤرخ في 27/05/2009. WWW.conseildetat.dz يوم: 2024/4/23

2- المادة 13 من قانون 08-09 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

3- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 88.

4- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 159.

وعليه استقر اجتهاد مجلس الدولة، في قراره الصادر بتاريخ 2011/09/29، على مبدأ مفاده أن مسألة الصفة من النظام العام، يمكن القاضي إثارتها تلقائيا في أي مرحلة من مراحل الخصومة.¹

الفرع الثاني: إجراءات وآثار الطعن بالاستئناف

تخضع آجال وإجراءات الطعن بالاستئناف للقواعد المقررة قانونا، يترتب على إثره جملة من الآثار القانونية.

أولاً: الإجراءات والميعاد

يجب تقديم عريضة مستوفية الشروط، تتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالأطراف تحتوي على موجز للوقائع وأوجه الطعن بالاستئناف، موقعة من طرف محامي إلا بالنسبة للدولة، وحسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن ميعاد الطعن أمام مجلس الدولة محدد بمدة شهرين (2)، أما بالنسبة للأحكام الصادرة في الأمور الاستعجالية، فإن المشرع قد حدد ميعاد استئنافه بخمسة عشرة (15) يوماً، ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر المستأنف.²

ثانياً: آثار الاستئناف على الحكم محل الاستئناف

يترتب عن الاستئناف، آثار تتعلق بالحكم أو القرار محل الاستئناف، كما نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم من بينها:

1- الأثر موقوف:

للاستئناف أثر موقوف لتنفيذ الحكم، أمام مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 908 من ق. إ. م. إ. المعدل والمتمم.³

إلا أنه يجوز لمجلس الدولة، ان يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها، عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية، كما له أن يأمر برفع وقف التنفيذ حالاً، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف.⁴

1- قرار مجلس الدولة رقم 064180 المؤرخ في 2011/09/29. WWW.conseildetat.dz يوم: 2024/4/23

2- أنظر المواد 904، 905، 906 و 937 من قانون 08-09 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر..

3- أنظر المادة 908 من قانون 08-09 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر ..

4- أنظر المواد 910، 911، من قانون 08-09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر..

وقد تضمنت المادة 11 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة سيره واختصاصه، أن مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.¹

من خلال نص المادة أعلاه، يمكن القول أن المشرع أبقى على اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة، ولو بشكل غير صريح، كونه لم يذكر طبيعة ونوع الاختصاص بموجب نصوص خاصة.

تشمل المنازعات التي يختص بها مجلس الدولة، ويفصل فيها ابتدائياً ونهائياً بموجب نصوص خاصة، بعض المنازعات البنكية الممنوحة لاختصاص القضاء الإداري، المتمثلة في القرارات والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، يتصدى لها مجلس الدولة من خلال رقابة المشروعية أثناء فصله في دعوى البطلان المرفوعة أمامه.²

وهو ما تضمنته المادة 65 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، على أن الطعن في النظام الذي يصدره المحافظ، يكون من قبل الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف، على أن يقدم خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشره.³

كما يختص مجلس الدولة بالطعون في القرارات، الصادرة عن اللجنة المصرفية المنصوص عليها بالمادة 107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المتمثلة في تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو مصفي، وكذا العقوبات التأديبية، وهي غير موقفة للتنفيذ.⁴

الفرع الأول: الدعاوى الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة، بسلطة النظر للفصل في الطعون عن طريق رفع دعاوى إدارية، حسب نوع كل دعوى منها ووفقاً لما نص عليه القانون.

1- أنظر نص المادة 11 من القانون العضوي 22-11، ص 14.

2- حاج مختار بوداعة، المرجع السابق، ص 14.

3- أمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52، ص 11.

4- ج.ر.ج.ج، عدد 52 المؤرخة في 27/08/2003، ص 17.

أولاً: دعوى الإلغاء

تعتبر الدعوى الإدارية الوسيلة القانونية، التي تمكن الشخص من اللجوء إلى القضاء للحصول على اعتراف بحقه، أو بأمر لصيانة هذا الحق عند الاقتضاء.¹

ودعوى الإلغاء، هي الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية، ترفع من طرف صاحب الصفة القانونية والمصلحة، أمام جهة القضاء الإداري المختص للمطالبة بالحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع، وفيه تتحصر سلطة القاضي في تقدير مدى شرعيته، من أجل الحكم بإلغائه أو عدم إلغائه.²

1- شروطها:

لرفع دعوى الإلغاء، أوجب القانون جملة من الشروط والإجراءات تحت طائلة رفضها وعدم قبولها.

أ- شرط القرار السابق:

لقبول دعوى الإلغاء وجب إرفاق العريضة بالقرار الإداري محل الإلغاء، تحت طائلة عدم القبول القرار المطعون فيه.

- تعريف القرار الإداري:

يعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي " هو إفصاح عن إرادة ملزمة، بقصد إحداث أثر قانوني. وذلك إما بإصدار قاعدة تنشئ أو تعدل أو تلغي حالة قانونية عامة أو موضوعية."³

يتكون القرار الإداري، من العناصر الداخلية وهي الشكل والاختصاص، وعناصر خارجية هي السبب المحل والغاية.⁴

ب- شرط الطاعن:

وهي توافر الصفة والأهلية والمصلحة للطاعن كما تم ذكره آنفاً.

1- برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، ص50.

2- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، طبعة 2003، الجزائر، ص 174.

3- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1950، ص14.

4 - Michel Rousset, OP.Cit, P 144 .

ت- الإجراءات:

يتم رفع الدعوى بموجب عريضة، موقعة من محام معتمد لدى مجلس الدولة، وذلك تحت طائلة عدم القبول، تعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل بمحام، كذلك يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية البيانات المنصوص عليها في المادة 15 و 17 من ق.إ.م.إ، وتودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، غير أن أشخاص القانون العام معفاة من المصاريف القضائية، مع ارفاق العريضة الرامية إلى إلغاء القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول بالقرار المطعون فيه، إلا إذا تعذر عليه ذلك، بسبب امتناع الإدارة عن تقديمه له، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي المقرر أن يأمر الإدارة بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع، وهذا كما تقضي به المادة 819.¹

ث- شرط الميعاد:

يعتبر شرط الميعاد من النظام العام، وعليه يجب رفع الدعوى أمام مجلس الدولة خلال المدة المحددة بالمواد 829 والمادة 907 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، وحدد أجل الطعن بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي، بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية كقاعدة عامة، إلا في حالات انقطاع ووقف آجال الطعن.² وقد قرر مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2011/01/19، أنه ينقطع أجل رفع الدعوى في حالة رفعها أمام محكمة غير مختصة.³ تنقطع آجال الطعن في حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، وحالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته، وتوقف في حالة طلب المساعدة القضائية، وحالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.⁴

1- أنظر المواد 15، 17، 800، 819 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

2- أنظر المواد 829 و 907 من القانون 08-09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

3- قرار مجلس الدولة رقم 065616 المؤرخ في 2011/01/19. WWW.conseildetat.dz يوم: 2024/4/23

4- المادة 832 من القانون 08-09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

ثانياً: دعوى التفسير وتقدير المشروعية

تعتبر دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية، من الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة وذلك وفقاً لما نصت عليه جملة النصوص القانونية.

1- دعوى التفسير:

من خلال نص المادة 285 الفقرة رقم 1، فإن التفسير هو بغرض توضيح مدلول الحكم أو تحديد مضمونه، ويكون من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته.¹ أشارت المادة 10 من القانون العضوي 22-11، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، على أنه يختص مجلس الدولة نهائياً بالطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، أو المنظمات المهنية الوطنية، كما أكدت المادة 902 قانون إ. م. إ على تفسير هاته القرارات.

يشترط في الطاعن في دعوى تفسير ما يشترط عموماً في أي دعوى ومنها دعوى الإلغاء، وذلك طبقاً للمادة 13 توافر الأهلية والصفة والمصلحة، وخلافاً لدعوى الإلغاء، فإن رفع دعوى التفسير لا يتقيد بمدة معينة.²

2- دعوى فحص تقدير والمشروعية:

وهي الفصل في صحة ومدى مشروعية، أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه وصحة أركانها، ويتم تحريكها كما الحال في دعوى التفسير، بالدعوى المباشرة أو الإحالة القضائية وللقاضي فيها سلطة معاينة وفحص القرار، فيما إذا كانت أركانها مطابقة للنظام القانوني السائد، أو مشوب بأحد العيوب ويكون ذلك بقرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ثالثاً: دعوى القضاء الكامل:

وهي من الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية، وفقاً لما نصت عليه المادة 801 فقرة 02، وعليه يفهم منه أن تفصل فيها المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية، ويتم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

1- أنظر نص المادة 285 من قانون 08-09 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر .

2- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 125.

تمتد فيها سلطة القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل، إلى أساس التصرف الذي يلغي به القرار المخالف لمبدأ المشروعية، وأن يحكم على الإدارة بدفع تعويض للمتضرر.¹ ومن أهم وأشهر دعاوى القضاء الكامل، دعوى التعويض ودعوى العقود الإدارية التي تمتد فيها سلطات القاضي.² وقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي، الجمع بين عريضتي الإلغاء والقضاء الكامل لنظرهما في وقت واحد، تفاديا للانتظار مع الاحتفاظ لكل منهما باستقلالها وإجراءاتها.³

رابعاً: دعوى وقف التنفيذ

يجب أن تكون دعوى وقف تنفيذ قرار إداري، محل دعوى الإلغاء من اختصاص مجلس الدولة.⁴ وبناء على ما ورد بالمادة 911 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، فإنه يختص مجلس الدولة في حالة إخطاره بموجب عريضة مستقلة، من أجل رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، أن يقرر رفعه حالاً إذا ثبت له أن يلحق أضراراً لمصلحة عامة، أو بحقوق المستأنف، لغاية تاريخ الفصل في موضوع الاستئناف.

أشارت إلى الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ، ضمن القانون 22-13 بالمواد 833، 834 و837. على أن يتم تبليغ امر وقف التنفيذ، خلال أربع وعشرين (24) ساعة من صدوره إلى الخصوم حيث يوقف آثار القرار الإداري المطعون فيه، من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي لأمر وقف التنفيذ للجهة التي أصدرته، كما يجوز استئنافه، أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغه.

1- عبد الله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري، منشورات جامعة حلب، مديرية المطبوعات الجامعية، ص 310.

2- André de LAUBADERE, Traité des contras ADMINISTRATIFS TOME 2 2^{EME} EDITION , L .G.D.J. 1984, P 996.

3- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 1995 ، ص 260

4- عمر سلامي، المرجع السابق، ص 51

خامسا: الدعوى الاستعجالية:

وسع المشرع من سلطات القاضي الاستعجالي، المختص بالفصل في هذه الدعوى سوء تعلق الأمر بحالة الاستعجال، أو حالة الاستعجال الفوري، أو حالة الاستعجال القصوى.¹ ففي حالة الاستعجال الفوري، أشارت المادة 919 على أنه "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك..."²

1- شروط الاستعجال القضائي:

يتعين توافر شروط معينة لقبول دعوى الاستعجال:

وجود حالة استعجال. وشرط عدم المساس بأصل الحق وألا يكون الهدف من الدعوى عرقلة تنفيذ قرار إداري.³

كما ورد بالمادة 921 على أنه في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري، ان يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ القرار الإداري، لكن في حالة التعدي يمكن للقاضي الاستعجالي، وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي، لكن بناء على مقتضيات جديدة يجوز لقاضي الاستعجال.

وبالرجوع لنص المادة 910 من ق. إ. م. إ المعدلة والمتممة، فنجدها تنص على أنه "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية."⁴

من خلال القراءة المتمعنة للمادة أعلاه، يتبين أن المشرع الجزائري قد حصر لمجلس الدولة، حالة الطعن لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، و رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف

1- عمور سلامي، المرجع نفسه، ص 42.

2- أنظر نص المادة 919 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

3- العيداني سهام، " الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر " ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد الرابع، 2018 ، ص 14.

4- المادة 910 من القانون 08-09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

فقط، مما يفهم منه أنه أثناء ممارسة اختصاصه كجهة نقض في المادة الاستعجالية لا يتم توقيف تنفيذ القرارات الإدارية.

يجوز لمجلس الدولة رفع وقف تنفيذ القرار الإداري حالاً، إذا أمرت به المحكمة الإدارية للاستئناف، وذلك بعد إخطاره بعريضة رفع وقف التنفيذ.¹

يفصل مجلس الدولة، خلال خمسة عشر (15) يوماً من التبليغ الرسمي في الأوامر الاستعجالية، الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، عند نظره كجهة استئناف.²

سادساً: المعارضة

جاء بالمادة 953 من ق.إ.م.إ، على أنه " تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غابياً عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف، قابلة للمعارضة"

من خلال نص المادة أعلاه، يتبين أن المعارضة هي طريق يسمح للخصم الصادر في حقه الحكم أو الأمر، التقدم لنفس الجهة القضائية التي أصدرته، من أجل ممارسة حقه في الدفاع.

- آجال وآثار المعارضة:

تنص المادة 954 من ق.إ.م.إ، على أن ترفع المعارضة خلال شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي. ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوماً (15) بالنسبة للأوامر³

للطعن بالمعارضة أثر موقف مالم يؤمر بخلاف ذلك، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن إلا إذا كان مشمولاً بالإنفاذ المعجل.⁴

1- أنظر نص المادة 911 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

2- أنظر المواد 944، 945، 937 من القانون 08-09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية سالف الذكر.

3- المادة 954 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

4- أنظر نص المواد 955، 327 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

الفرع الثالث: مجالات الاختصاصات الأخرى لمجلس الدولة

إضافة إلى الاختصاصات القضائية، عهد الدستور لمجلس الدولة اختصاصات أخرى بموجب أحكامه والمتمثلة أساسا في توحيد الاجتهاد القضائي، وإبداء رأيه الاستشاري.

أولا: توحيد الاجتهاد القضائي:

يتولى مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي وذلك في عدة حالات نوجزها كما يلي بيانه.

1- تعريفه:

الاجتهاد القضائي هو الرأي الذي يتوصل إليه القاضي في مسألة قانونية، والحل الذي تتخذه الجهة القضائية في قضية معروضة أمامها، في حالات عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق، أو غموضه، أو عدم كفايته.¹

يتولى مجلس الدولة مهمة توحيد الاجتهاد القضائي كما ورد في نص المادة 179 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، بمعنى جعل الأحكام القضائية واحدة بالنسبة لنفس المسائل القانونية، كما قضت المادة رقم 02 والمادة 08 من القانون العضوي 98-01، على أن مجلس الدولة يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد ويسهر على احترام القانون ونشر قراراته.²

تنص المادة 179 من دستور 2020، على أن مجلس الدولة يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وبالتالي فهو يعمل على تأسيس لموقف موحد في مجال المنازعات الإدارية، والعمل على إرساء التفسير الصحيح للقواعد القانونية في مجال القانون الإداري.³

يبرز دور القاضي الإداري في الاجتهاد القضائي، وذلك بتصديه للطعون المرفوعة أمامه سواء بالطرق العادية أو غير العادية، فمجلس الدولة يعتبر قضاء خلاق وابتكاري ومنشئ لقواعد القانون الإداري.⁴

1- سمية أوشن، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 16.

2- أنظر نص المواد 2 و8 من القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، المعدل والمتمم.

3- حاج مختار بوداعة، المرجع السابق، ص 11.

4- العربي بن علي بوعلام، الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي ليايس، سيدي بلعباس. 2020-2021، ص 16.

2- أنواع قرارات الاجتهاد القضائي:

وتتمثل قرارات الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة لمجلس الدولة فيما يلي:

أ- القرارات التأكيدية:

وهي القرارات المؤكدة لما جاء به القانون، مع العلم بأن التراجع على اجتهاد قضائي من طرف مجلس الدولة أمر ممكن، لذا لا بد من صدور قرار بتراجع الاجتهاد القضائي، من جميع الغرف المشكلة لمجلس الدولة مجتمعة.

ب- القرارات التفسيرية:

وهي القرارات التي يفسر بموجبها القاضي الإداري قاعدة قانونية موجودة، والتي تكون غامضة أو تختلف بشأنها المحاكم.

ت- القرارات المبتكرة:

وتسمى بالقرارات المبدئية، وهي التي تنشئ قاعدة قانونية جديدة لم يتوصل إليها المشرع، ويخرج القاضي الإداري فيها عن نصوص القانون، بما له من حق خلق قواعد القانون وابتكار الحلول لحل النزاع المطروح أمامه.¹

وفي هذه الحالة يصبح الاجتهاد القضائي، ملزما سواء لهيئات القضاء الإداري أو الأطراف المعنية بالنزاع.²

يتعين الإشارة إلى أن قرارات الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة، يتم نشرها في الموقع الرسمي الخاص بمجلس الدولة، المبين في الملحق أدناه.³

ثانيا: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري

تم إنشاء مجلس الدولة الفرنسي، من أجل الاختصاصات الاستشارية التي جعلت منه مستشار الدولة الأول فيما يعني لها من أمور.⁴

1- رمزي حوحو، "مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الثاني، ص11.

2- العربي بن علي بوعلام، المرجع السابق ص17.

3- WWW.conseildetat.dz موقع مجلس الدولة.

4- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 136

وقد كان مجلس الدولة الفرنسي، يضطلع كجهاز استشاري بإعداد وتحضير مشاريع القوانين، أما وظيفته الحالية في مجال التشريع يقتصر فقط على إعطاء الرأي حول مشاريع التشريعات، و يضطلع بدور هام في تقديم الرأي والمشورة والاقتراحات، حول مشاريع القرارات والمراسيم والأوامر.¹

ويعتبر مجلس الدولة الجزائري، غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع، فرقابة مجلس الدولة تمتد كذلك للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وكذا في الحالة الاستثنائية أو في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوم.²

وهو ما تم النص عليه في المادة 143 من دستور 2020، على أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، كما ورد بالمادة 142 من الدستور، على أن يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في مسائل عاجلة، بعد رأي مجلس الدولة.³

وبناء على التعديل الوارد بموجب القانون العضوي 02-18، المشار إليه سابقا، تم استبدال اللجنة الدائمة والجمعية العامة، بهيئة واحدة سميت اللجنة الاستشارية، وذلك حسب نص المادة 35 منه.⁴

يقوم مجلس الدولة مجال الاختصاص الاستشاري، بدور هام في مسألة الأمن القانوني، من خلال أنه يبدي رأيه في جميع مشاريع القوانين والأوامر، قبل عرضها على مجلس الوزراء، فهو بذلك يساهم في صناعة النصوص التشريعية، بالشكل الذي يتماشى مع احترام مبدأ المشروعية.⁵

1- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 الجزائر، ص 83.

2- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 139.

3- المادة 142 والمادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المؤرخ في 2020/12/30، ج.ر.ج.ج، عدد 82.

4- أنظر المادة 35 من القانون العضوي 01-98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 02-18 المتعلق بتنظيم بمجلس الدولة.

5- حاج مختار بوداعة، "المرجع السابق، ص2.

أولاً: إجراءات الاستشارة

حدد المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 29/08/1998 إجراءات الاستشارة كالتالي:

1- الإخطار:

يتم إخطار مجلس الدولة، بمشاريع القوانين والأوامر من قبل الأمين العام للحكومة، بعد مصادقة الحكومة عليها، وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة،¹ يرسل كل مشروع قانون وجميع عناصر الملف، إلى أمانة مجلس الدولة، ليعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد مستشاري الدولة كمقرر.²

2- استلام المشروع:

تدرس اللجنة الاستشارية، في أقصر الآجال مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها، تتخذ مداولات اللجنة الاستشارية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.³

ثانياً: الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة

إن عبارة أخذ رأي مجلس الدولة، لا تحمل أكثر من تفسير فمجلس الدولة في المجال التشريعي، يمارس دور الهيئة الاستشارية ولا تكون لآرائه القوة الإلزامية، لكن وكإجراء وجوبي تلزم الحكومة أن تستشير مجلس الدولة بالتالي كل مشروع قانون يمر وجوباً على مجلس الدولة ليتداول بشأنه ويعبر فيه عن رأيه وهذا الرأي قد تأخذ به الحكومة وقد لا تأخذ به.⁴ وعليه يمكن القول، أن الأخذ برأي مجلس الدولة في مشاريع القوانين والأوامر، يعمل على تحقيق الأمن القانوني للنصوص القانونية ويجسد سيادة القانون.

1- المادة 41 من القانون العضوي 98-01 المعدلة بالقانون العضوي 18-02 المتعلق بمجلس الدولة.

2- عمور سلامي، المرجع السابق، ص 16.

3- أنظر المواد 38 و41 مكرر 3 من القانون العضوي 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01.

4- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، المرجع السابق، ص 75-76.

الخاتمة:

في ختام هاته الدراسة، يمكن القول أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية حديثة النشأة، جاء لتكريس الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996، باعتباره أحد أسس ومقومات دولة القانون، وتماشيا مع التطورات والتحولات في مختلف المجالات، فإن المشرع الجزائري ومن خلال الإصلاحات القضائية، قد خطى خطوة إلى الأمام، بتعديله النصوص القانونية، المرتبطة بالتنظيم القضائي في المادة الإدارية، وذلك بإعادة بناء هيكل قضائي إداري يوازي ويتناسق مع القضاء العادي.

حيث قام بإعادة توزيع الاختصاصات، بين الهياكل القضائية الإدارية بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، والمتمثلة في المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية الاستئنافية، تكريسا لمبدأ المشروعية وحفاظا على الحقوق والحريات العامة، وتحقيقا للصالح العام، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب أحكام المادة 179، وكذا صدور القانون العضوي رقم 11-22 المعدل للقانون 01-98، إضافة إلى صدور القانون 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال ما تم عرضه، يتضح أن مجلس الدولة يمارس اختصاصه كجهة نقض كما تقتضيه المادة 9 من القانون العضوي 01-98 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 11-22، وكذا طبقا لأحكام المادة 901، من القانون 09-08 المعدل والمتمم بالقانون 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري، و ينظر في الطعون الأخرى الغير عادية، المتمثلة في التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وتصحيح الأخطاء المادية وفق شروط حددها القانون.

كما يختص بالفصل كجهة استئناف وفقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم: 01-98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-22، وذلك في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة

عن السلطات المركزية والهيئات العمومية، والمنظمات المهنية الوطنية. ويختص طبقا لنص المادة 11 من نفس القانون بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

إضافة لذلك يختص مجلس الدولة، بالإحالة بالدفع بعدم دستورية القوانين والتنظيمات أمام المحكمة الدستورية، المنصوص عليه بالمادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حماية للحقوق والحريات العامة المكرسة بنص الدستور.

يسهر مجلس الدولة على توحيد الاجتهاد القضائي وتطبيق القانون، من خلال القرارات الابتكارية، والقرارات التفسيرية والقرارات التأكيدية، وذلك في حالة عدم وجود النصوص القانونية أو تفسيرها أو بالتأكيد عليها عند وجودها، كما يقوم بدوره في الاختصاص الاستشاري، بإبداء رأيه في جميع مشاريع القوانين والأوامر في شكل لجنة استشارية، مما يساهم في تحقيق الأمن القانوني للنصوص التشريعية.

ومن خلال ما سبق تم استخلاص أهم نتائج الدراسة كما يلي:

- استحداث درجة ثانية من درجات التقاضي، يعيد النظر بالضرورة في الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة خاصة اختصاصه كجهة نقض.
- تعديل النصوص القانونية، المتعلقة بالتنظيم القضائي في المادة الإدارية، وبالخصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- إسناد مجلس الدولة النظر كدرجة ثانية، في الطعون في قرارات السلطات الإدارية المركزية للجزائر العاصمة، بعدما كان ينظر فيها كدرجة أولى وأخيرة.

وعلى هذا الأساس، و بناء على ما تم استخلاصه، يتم تقديم الاقتراحات التالية :

- إلزامية التقيد بالأحكام الدستورية، التي تكرر الدور التقييمي لمجلس الدولة في وظيفته القضائية في المادة الإدارية.

- إسناد اختصاصات مجلس الدولة والإجراءات المتعلقة به، للقوانين العضوية طبقاً لأحكام الدستور، بدلاً من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضماناً لدستوريتها وتحقيقاً للأمن القانوني.
- ضرورة تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، بتفريغ مجلس الدولة للوظيفة الدستورية المتعلقة بدوره كجهة نقض لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وإعفاؤه من النظر كجهة استئناف وجهة فاصلة ابتدائياً ونهائياً.
- رفع الطعون في قرارات السلطات الإدارية المركزية، أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بدلاً من المحكمة الإدارية للاستئناف، ضماناً للقيام بالوظيفة التقويمية المكرسة دستورياً لمجلس الدولة هذا من زاوية، وتحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين من زاوية أخرى.
- وضع قانون أساسي خاص بالقضاة الإداريين، وهذا تجسيدا أكثر لفكرة الازدواجية القضائية.
- إعادة النظر في تخصيص قانون للإجراءات الإدارية، وفصله عن قانون الإجراءات المدنية، تكريسا لازدواجية القضاء، وتبسيطا لإجراءات التقاضي في المادة الإدارية.



République Algérienne Démocratique et Populaire

CONSEIL D'ÉTAT



» Jurisprudence » Législation Présentation » Publications » Catalogue de la bibliothèque Composition / Attributions »

Jours de réception

Du dimanche au jeudi : 8:30 - 12:00 :: 13:30 - 16:00



Messagerie
électronique

Rechercher



العربية



COURS DES AFFAIRES

Pour s'informer du cours
de votre affaire

قائمة المصادر والمراجع

1. المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: النصوص القانونية

أ. الدساتير

1. مرسوم رئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30/12/2020، المتضمن دستور سنة 2020، ج. ر. ج. ج، عدد 82.

2. قانون 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن دستور سنة 2016، ج. ر. ج. ج، عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب. القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج، عدد 44.

2. قانون عضوي 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج. ر. ج. ج، عدد 41 مؤرخة في 16 جوان 2022.

3. قانون عضوي 89-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج، عدد 37، مؤرخة في 1 يونيو 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج. ر. ج. ج، ع 43 المؤرخة في 03 أوت 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج. ر. ج. ج ع 15 المؤرخة في 07 مارس 2018، المعدل والمتمم بالقانون 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، ج. ر. ج. ج، ع 41 المؤرخة في 16 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

ت. القوانين والأوامر

1. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر. ج. ج، عدد 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج. ر. ج، عدد 48.

2. قانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج، عدد 55.
3. قانون رقم 02-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر. ج. ج، عدد 14، ص.
4. قانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر. ج. ج، عدد 14.
5. أمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج. ر. ع 43 المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر. ج. ج، ع 46.
6. أمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج، ع 52، المعدل والمتمم بالأمر 04-10 المؤرخ في 26 غشت 2010.
7. أمر 20-95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، ع 39.

ثانيا: قرارات وأراء المجلس الدستوري

1. قرار رقم 01/ق. م د/ د ع د/ المؤرخ في 10 فبراير 2021 ج. ر. ج ج ع 16.
2. رأي رقم 01/ر. ق. ع/م. د/18، المؤرخ في 13 فبراير 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 02-18 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01-98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ثالثا: النظام الداخلي

1. النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 19 سبتمبر 2019 ج. ر. ج. ج، ع 66 المؤرخة في 27 أكتوبر 2019.

رابعا: الاجتهاد القضائي

1. مجلس الدولة قرار رقم 108535 المؤرخ في 2015/05/28، المنشور بالموقع الإلكتروني لمجلس الدولة WWW.conseildetat.dz.
2. مجلس الدولة قرار رقم 072652 المؤرخ في 2012 /07/19، مجلة مجلس الدولة، العدد 10 لسنة 2012.

3. مجلس الدولة قرار رقم 062648 المؤرخ في 28/09/2011 ، المنشور بالموقع الإلكتروني لمجلس الدولة WWW.conseildetat.dz.
4. مجلس الدولة قرار رقم 068359 المؤرخ في 27/06/2011، المنشور بالموقع الإلكتروني لمجلس الدولة WWW.conseildetat.dz.
5. مجلس الدولة قرار رقم 064180 المؤرخ في 29/09/2011 ، المنشور بالموقع الإلكتروني لمجلس الدولة WWW.conseildetat.dz.
6. مجلس الدولة قرار رقم 065616 المؤرخ في 19/01/2011، المنشور بالموقع الإلكتروني لمجلس الدولة. WWW.conseildetat.dz.
7. مجلس الدولة قرار رقم 047633 المؤرخ في 27/05/2009، المنشور بالموقع الإلكتروني لمجلس الدولة WWW.conseildetat.dz.
8. مجلس الدولة قرار رقم 047841 المؤرخ في 21/10/2008، المنشور بالموقع الإلكتروني لمجلس الدولة WWW.conseildetat.dz.
9. مجلس الدولة قرار رقم 011052 المؤرخ في 20/01/2004، المنشور بالموقع الإلكتروني لمجلس الدولة WWW.conseildetat.dz.
10. مجلس الدولة قرار رقم 007455 المؤرخ في 24/06/2002، المنشور بالموقع الإلكتروني لمجلس الدولة WWW.conseildetat.dz.
11. مجلس الدولة قرار رقم 002871 مؤرخ في 12/11/2001، المنشور بالموقع الإلكتروني لمجلس الدولة WWW.conseildetat.dz.

خامسا: الكتب:

1. بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2023.
2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
3. عكاشة حمدي ياسين، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، مصر 2018.
4. طاھري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

5. بوعلي سعيد، تحت إشراف مولود ديدان، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
6. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، الجزائر، 2013.
7. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
8. بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
9. سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008.
10. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
11. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
12. فوديل جورج بيار دلفوفيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، لبنان، 2008.
13. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
14. سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
15. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة الفضائية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
16. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
17. عبد الوهاب محمد رفعت، القضاء الإداري، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005.

18. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
19. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، طبعة 2003، الجزائر.
20. خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
21. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، الطبعة الأولى، دار الريحانة، الجزائر، 2000.
22. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
23. لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد، سطيف.
24. الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
25. العجلاني عدنان، القضاء الإداري ومجلس الدولة، مطبعة جامعة دمشق، 1995.
26. راغب الحلو ماجد، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
27. الطماوي محمد سليمان، نظرية التعسف في استعمال السلطة أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1990.
28. الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
29. زريق برهان، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق.
30. طلبة عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري، منشورات جامعة حلب، مديرية المطبوعات الجامعية.
- سادسا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

1. جمال ليلي، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/2022.
2. أوثن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة. 2021/2022.
3. بن علي العربي بوعلام، الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس 2020-2021.
4. صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

سابعا: المقالات

1. بوداعة حاج مختار، " تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية". المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة معسكر، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
2. سماعلي عواطف، " توزيع الاختصاص بين هيكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 و استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 12، العدد 3، 2023.
3. سعودي على، سالمى عبد السلام " السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وإشكالية منازعات الاختصاص القضائي"، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة زيان عاشور، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021/05/29.
4. العيداني سهام، " الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد الرابع، 2018.
5. لشهب حورية، " النظام القانوني لمجلس الدولة، مجلة الاجتهاد القضائي"، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الثاني عشر، 2016.

6. حوحو رمزي، "مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الثاني.

2. المراجع باللغة الأجنبية

- Les ouvrages

1. Michel Rousset et Olivier Rousset, Droit administratif, l'action administrative
Presses Universitaires de Grenoble, 2004 .

2. André de LAUBADERE, Traité des contrats ADMINISTRATIFS TOME 2 2^{EME}
EDITION , L .G.D.J. 1984.

3. المراجع الإلكترونية

الموقع الرسمي الإلكتروني لمجلس الدولة. WWW.conseildetat.dz

فهرس المحتويات	
1	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار القانوني لمجلس الدولة
6	المبحث الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة
6	المطلب الأول: الأساس الدستوري والتشريعي
6	الفرع الأول: الأساس الدستوري
9	الفرع الثاني: الأساس التشريعي
11	المطلب الثاني : الأساس التنظيمي والنظام الداخلي
11	الفرع الأول :الأساس التنظيمي
16	الفرع الثاني: النظام الداخلي
17	المبحث الثاني: معيار تحديد اختصاص مجلس الدولة
17	المطلب الأول: المعيار العضوي
17	الفرع الأول : القانون العضوي
22	الفرع الثاني: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
22	المطلب الثاني: المعيار المادي
23	الفرع الأول: تحديد طبيعة الاختصاص
24	الفرع الثاني: الطبيعة الإدارية للنشاط لتحديد المعيار المادي
	الفصل الثاني: أنواع الاختصاص القضائي لمجلس الدولة
28	المبحث الأول: الاختصاص القضائي الأصل لمجلس الدولة
28	المطلب الأول: مجلس الدولة جهة نقض
29	الفرع الأول: الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض
33	الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض
37	الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية
39	المطلب الثاني: مجلس الدولة جهة فاصلة في تنازع الاختصاص
39	الفرع الأول: تنازع الاختصاص

40	الفرع الثاني: الارتباط وتسوية مسائل الاختصاص
41	المبحث الثاني: الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة
41	المطلب الأول: مجلس الدولة جهة استئناف
43	الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالاستئناف
45	الفرع الثاني: إجراءات وآثار الطعن بالاستئناف
46	المطلب الثاني: مجلس الدولة جهة فاصلة ابتدائياً ونهائياً
48	الفرع الأول: الدعاوى الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة
54	الفرع الثاني: مجالات الاختصاصات الأخرى لمجلس الدولة
58	الخاتمة
	الملحق
62	قائمة المراجع والمصادر
68	فهرس المحتويات

الملخص:

يعد مجلس الدولة، الجهة العليا للتقاضي في المادة الإدارية بموجب أحكام المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومكرسا للازدواجية القضائية، يمارس اختصاصه الأصلي كجهة نقض كما تقتضيه المادة 2 من القانون العضوي 11-22، المعدل والمتمم للقانون 01-98، وكذا طبقا لأحكام المادة 901، من القانون 13-22، المعدل والمتمم للقانون 09-08، يوحد الاجتهاد القضائي، ويختص بالإحالة بالدفع بعدم دستورية القوانين والتنظيمات أمام المحكمة الدستورية، المنصوص عليه بالمادة 195 من الدستور، كما يفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري، ووفقا للمادة 10 القانون العضوي 11-22 يؤول له الاختصاص الاستثنائي بالفصل كجهة استئناف، أما المادة 11 منه، فقد عهدت له الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، يساهم مجلس الدولة في إبداء رأيه في مشاريع القوانين والأوامر، طبقا للمواد 142 و 143 من الدستور، قبل عرضها على مجلس الوزراء، تحقيقا للأمن القانوني للنصوص القانونية وتجسيدها لسيادة القانون.

الكلمات المفتاحية

مجلس الدولة، جهات القضاء الإداري، الاختصاصات القضائية، قاضي نقض، الدفع بعدم الدستورية.

Summary:

The Council of State is the highest judicial authority in administrative matters under the provisions of Article 179 of the constitutional amendment of 2020. It is dedicated to judicial dualism and exercises its original jurisdiction as a cassation body as required by Article 2 of Organic Law 22-11, as amended, and supplemented by Law 98-01, as well as in accordance with the provisions of Article 901 of Law 22-13, as amended and supplemented by Law 08-09. It unifies judicial interpretation and has jurisdiction to refer laws and regulations to the Constitutional Court, as stipulated in Article 195 of the Constitution. It also resolves jurisdictional disputes between administrative judicial bodies and, according to Article 10 of Organic Law 22-11, it has exceptional jurisdiction as an appellate body. Article 11 entrusts it with the power to rule on cases entrusted to it by special provisions. The Council of State contributes to expressing its opinion on draft laws and orders, in accordance with Articles 142 and 143 of the Constitution, before they are presented to the Council of Ministers, to ensure legal security of legal texts and embody the rule of law.

Keywords:

Council of State, administrative judicial bodies, judicial jurisdictions, cassation judge, referral of unconstitutionality